الـجمهوريــة الـجزائريـة الـديمقراطيـة الـشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مصطلح التردد في مختصر خليل

باب البيوع نموذجا

مذكرة مكمّلة لمقتضيات شهادة الماستر ، تخصص: فقه مقارن وأصوله

أسماء الطلبة

حمزة العارف

علي بن عياد

تحت إشراف الأستاذ:

أبو بكر صديقي

السنة الجامعية: 1444/1445هـ/2023/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أخيرا بعد أن استقام هذا العمل..... وعملا بقوله تعالى

«واشكروا لي ولا تكفرون»– البقرة

نشكر الله القدير الذي وفقنا في إنجاز هذه الدارسة،وألهمنا الصبر والقوة على إنجازها واذا كان من كمال الفضل شكر ذويه....

فلا يسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف أبو بكر صديقي الذي قبل الإشراف على هذا العمل بكل صدر رحب

فنحن شاكرين له ومقرين بتوجيهاته العلمية القيمة،وعلى كريم نصحه وخالص حرصه.

فكان له الفضل في إتمام وإخراج هذا العمل على هذه الشاكلة كما نوجه خالص الشكر إلى كل من وجه لنا النصيحة ولم يبخل علينا،ولا ينقصنا في هذا المقام أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

... فإليكم جميعا تشّكراتنا الخالصة.. ... فشكرا جزيلا لكلّ هؤلاء.

إهداء

الى من قال فيهما (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) إلى والدي الكريم وإلى روحي والدتي رحمها الله .

الى من كانت لي سندا في الحياة ولها فضل كبير في هذا النجاح الزوجة الغالية

إلى أبنائي ياسين ومحمد أمين وفاطمة الزهراء وأسامة

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى نفسي وإلى طلبة العلوم الإسلامية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة النجاح

الطالب: حـــمزة العارف

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله

إلى من كانت لي سندا في الحياة وكان لها الفضل الكبير في هذا النجاح الزوجة الكريمة إلى أبنائي .

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى نفسي وإلى طلبة العلوم الإسلامية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة النجاح

الطالب: علي بن عيّاد

مـــقدمة

الحمد لله الذي أرشد عباده إلى الدّين القويم، وهداهم إلى الصّراط المستقيم وبعث فيهم رسوله الكريم الذي كان لها لفضل العميم في انتشار الإسلام على مدى القرون والأعوام.

إنّ الشّريعة الإسلامية شريعة سامية راقية فهي خاتمة الشّرائع بها أكمل الله دينه وأتمّ نعمته، وارتضاها لهم، فهي باقية بقاء الدنيا إلا أن يشاء الله تعالى، ربط الله بها سعادة الإنسان في الدارين الدنيا والآخرة، وأرسل نبيّه صلى الله عليه وسلم ليبنها لنا ويوضح ما أشكل منها عنا، فأنزل عليه الوحيين الكتاب والسنة وهذا مصداقا لقوله تعالى:(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، فالكتاب منه المتشابه والمحكم ، والسنة منها قطعية الثبوت وظنية الثبوت ، هذه الأخيرة اختلفت فيها الفهوم وكثرت فيها الاجتهادات وكل أدلى بدلوه فيها، فانتشرت المذاهب على اختلاف مشاربها ومآخذها، وكان لكل مذهب إمام يختص ويعرف به فازدهرت مذاهب واندثرت أخرى، حتى أصبح لكل قطر مذهب يتمذهب به ، وكثر تلاميذه فأنشؤا المدارس ودوّنوا الكتب والدواوين والمختصرات التي كان لها الصيت الواسع فقبلها الناس واستحسنوها حتى أصبح المختصر يختصر ، ومن بينها مختصر خليل بن إسحاق الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب، وأورد فيه عدة مسائل لا يفهما إلا المتبحر في العلم والراسخ فيه، وذكر ألفاظا ومصطلحات فقهية فيها بعض الغموض الذي قد يعتريها .

الهدف من اختيار الموضوع:

لعل الهدف من اختيار الموضوع هو:

تنوير الطلاب وتعريفهم بالكتب المالكية .

معرفة بعض الألفاظ الواردة في الكتب خاصة المالكية

إثراء المكتبة بمثل هذه البحوث التي من خالها يسهل البحث والتنقيح على بعض المصطلحات التي تعود بالفائدة على المكتبة العامة والخاصة.

التعريف بالقيمة العلمية للشيخ ومكانته الراسخة .

سهولة الوصول إلى مثل هذه المصطلحات حتى لا يقع طالب العلم في متاهات عندما يقف عليها .

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر الموضوع الفقهي من بين أهم المواضيع التي يجب البحث فيها خاصة لطالب العلم، وبما أن هذا البحث في هذا المجال ارتأينا أن نكشف اللثام عن مصطلح من مصطلحات خليل التي تبدو غامضة وإخراجها لنا ولطلبة العلم لعلنا نستفيد منها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات على المختصر لها طريق آخر غير أنها تشترك مع بحثنا هذا في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي نذكر منها:

– المسائل المختلف في تشهريها فيفي المذهب المالكي دراسة فقهية معاصرة، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر العاصمة لصاحبها عجريد فهيم، حيث جمع فيها جميع مسائل التي ذكر فيها خليل الخلاف .

– الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل بن اسحاق الجندي، دراسة مقارنة لقوله قولان من فقه العبادات، وهي رسالة دكتوراه، لصاحبها د. حبالي أحمد بلقندوز، جامعة وهران.

– المسائل التي أطلق فيها خليل القول في مختصره لعدم اطلاعه على أرجحيتها عند أهل المذهب جمعا ودراسة وهي رسالة دكتوراه لصاحبها د. بشير بن إمام علي بجامعة المدينة المنورة، جمع فيها المسائل التي لم يطلع فيها المؤلف على قول راجح عند أهل المذهب.

هذه بعض الدراسات التي تكلمت عن هذا المصطلح في ثناياها فاستفدنا منها كثيرا ولعل الله يغفر لنا ما كان من زلل أو نسيان، فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، سائلين من المولى التوفيق والسداد.

إشكالية البحث :

من المصطلحات التي ذكرها الشيخ رحمه الله مصطلح التردد الذي هو موضوع بحثنا الذي حاولنا فيه الإجابة عن بعض الإشكالات التي ترد حول هذا المصطلح من بينها :

ما هو لفظ التردّد ؟

ما هي الألفاظ المرادفة للفظ التردّد ؟

ما هي المسائل التي ورد فيها هذا المصطلح ؟

ما هي مسائل البيوع التي وقع فيها لفظ التردد؟ .

المنهج المتبع :

لمعالجة هذه الخطة اتبعنا المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاه فك هذا المصطلح وإخراجه من الكتاب ومعرفة مدلولاته ومراميه ، وتعريف القراء والباحثين على مثل هذه المصطلحات التي قد تبدو غامضة للكثير .

المنهجية المتبعة: سلكنا في هذه الدراسة المنهجية التالية جمع المسائل التى أوردها خليل مصطلح التردد في باب البيوع، وتصنيفها إلى مباحث ومطالب وفروع واتبعنا الطريقة الآتية:

1- تعريف المصطلحات الغامضة

2 - ترجمة الاعلام ما عدا المشهورين.

3-استخراج المسألة من المختصر، وبيان محل التردد ومحله

4- بيان سبب الخلاف .

5- ذكر أقوال الفقهاء واستدلالاتهم والترجيح بين هذه الأقوال

خطة البحث:

ولخوض غمار هذا البحث قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة وخاتمة و ثلاثة مباحث تحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب فروع ، فكان المبحث الأول بعنوان التعريف بمصطلح الشيخ خليل ومختصر، حيث تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق وقد كان في فروع خمسة اسمه ،وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، ووفاته رحمه الله.

أما المطلب الثاني: فكان حول التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ خليل وله أربعة فرع وهي كالآتي: التعريف بالمختصر، ومصادره، وشراحه، وأهم مميزات ومنهج المختصر.

وجاء المبحث الثاني: موسوما ب بيان ألفاظ التردد وكان تحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : لفظ التردد

المطلب الثاني: لفظ قول أو أقوال

المطلب الثالث: خلاف .

وعنونا المبحث الثالث بعنوان: مسائل التردد التي أوردها خليل في باب البيوع .

وقسمناه إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط أركان البيع وفيه ثلاثة فروع وهي: بيع السكران، بيع العبد الذي أسلم تحت يد الكافر بالخيار، اشتراط رد المغصوب لربه مدة لصحة بيعه للغاصب.

المطلب الثاني: الصّرف.

المطلب الثّالث: الربا وبيوع الآجال .

المطلب الرّابع: بيع الخيار .

المطلب الخامس: الشروط في البيع واختلاف المتابيعين .

المبحث الأول: التعريف بخليل بن إسحاق ومختصره

المطب الأول: التعريف بخليل

المطلب الثاني: التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ خليل

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل و مختصره

المطلب الأول: التعريف بخليل بن إسحاق : يعتبر الاسم من بين الأساسيات التي يعرف بها الشخص فهو ملاصق له وبه يعرف المرء ، وقد يعرف كذلك بلقبه وكنيته على حد سواء، ولذا جاء في ألفية بن مالك رحمه الله ما نصه :

اسم يعين المسمى مطلقا علمه كجعفر وخرنـقــا

وقرن وعدن ولاحـــق وشذقم وهيلة وواشـــق

واسما أتى وكنية لقبـــا وأخرن ذا إن سواه صحبا[1]

ولذا وجب علينا البدء أولا بالتعريف به قبل الخوض في مختصره، فلقد كانت للشيخ أسماء وألقاب يعرف بها كغيره من العلماء ومن بين هذه الأسماء سنذكر أسماءه التي اشتهر بها وهي:

الفرع الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه

اسمه: هو خليل[2] بن إسحاق بن موسى،[3]ضياء الدين أحد كبار فقهاء المالكية المصري،كان من أهل الرباط حتى لقب بالجندي، تفقه في القاهرة حاضرة العلم و العلماء، تصدر مجالس الإفتاء على مذهب مالك[4]، الإمام النّحرير أحد الشّيوخ و أحد الأئمة الأعلام ، الفقيه الحافظ صاحب الأخلاق الزكية و الفضائل البهية الجامع بين العلم العمل[5]،كان يشار إليه بالبنان، وهو بين أقرانه مجمع على فضله و ديانته، أحد المحقّقين صاحب ذهن ثاقب

---

[1] ألفية بن مالك، محمد بن عبد الله بن مالك، تح: سليمان بن عبد العزيز العيوني، مكتبة دار المنهاج، دط، السعودية،1985، ص 80.

[2] – خليل : فعيل من الخلة وهي صفاء المودة .انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

[3] ووهم من قال بن يعقوب .انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي » لشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل « – حاشية الدسوقي» عليه شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري تح: عبد السلام محمد أمين دار الكتب العلمية، ط1،لبنان، 1422هـ .2002م ج 8، ص22 .

4 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ،تح: عبد المجيد خيالي ا: دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424هـ- 2003م ج1،ص213.

و رأي صائب، مشاركا في فنون من فقه و عربية و فرائض،فاضلا في مذهبه صحيح النقل ،نفع الله به المسلمين[1]

نسبه: استقر رأي المترجمين على أن اسم أبيه هو «إسحاق » لكنهم اختلفوا في اسم جده، قال البعض أن اسم جده

«موسى[2] وذكر بنغازي[3] والخرشي [4]أن اسمه «يعقوب»[5]،كان أبوه حنفيا، وشغله بمذهب مالك لمحبته في شيخه عبد الله المنوفي[6].

كناه: ولقب خليل بن إسحاق ب "أبي الضياء" و"أبي المودة"[7]بينما ذكر ابن حجر في "الدرر الكمينة" أن كنيته "أبي محمد" وكان يلقب "ضياء الدين"[8]

---

[1]نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني تح:: عبد الحميد عبد الله الهرامة ،دار الكاتب،ط2، ليبيا، 2000م ج1، ص162.

[2]الذبل على العبر في خبر من عبر ،إبن العراقي ، تح: صالح مهدي عباس، ط1، مؤسسة الرسالة، ص196.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي: ، أخذ عن أبي زيد الكاواني وأبي العباس الفروعي وغيرهما له عدة مؤلفات منها شفاء الغليل لحل مقفل خليل،توفي سنة 919هـ .انظر: نيل الابتهاج ص511.وشجرة النور الزكية ص276

[4]هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: أحد فقهاء وشيوخ المالكية أخذ العلم عن والده هو برهان الدين اللقائي وغيرهم، ولد سنة 1010هـ، 1601م، له مؤلفات كثيرة نذكر منها: الشرح الكبير على متن خليل، في فقه المالكية،.الشرح الصغير لمختصر خليل على متن خليل أيضًا، في أربعة مجلدات ، توفي سنة 1101(هـ /1690م)

[5] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط1،القاهرة، 1429 هـ - 2008 م ج1 ص212.

[6]أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1 ص9. ومنح الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،: دار الفكر – دط، بيروت، 1989م ج1 ص9.

[7]شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف، ص232 ونيل الابتهاج ص168.

[8]شرح مختصر خليل للخرشي ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، دط، بيروت ، دت،ج1 ص15.

ألقابه: كما كان عند أفرانه يعرف الشيخ خليل بالجندي[1] والكردي[2]فالاسم الأول كان يعرف به لأنه كان يلبس لباس الجند ، والثاني لأنه من منطقة كردستان الواقعة بين دول كل من العراق وسوريا وتركيا.

الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه. شيوخه:

تتلمذ الشيخ رحمة الله عليه وسار في طلب العلم كغيره من الشيوخ فالعلم كما يقال يؤخذ من أفواه الرجال فكان له الحظ الوافر فأخذ عن عدد من الشيوخ وجلس إليهم بنهل من علمهم، وعلى كثرتهم نذكر منهم البعض لعلنا نكون قد نسينا بعضهم لقصر بحثنا حسبما أتيح لنا فلعلنا نستدركهم في قادم البحوث إن شاء الله، وهؤلاء الشيوخ هم:

- أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل[3]، الذي كانت وفاته سنة 737هـ

تتلمذ على يد أبي محمد :عبد الله المنوفي ،توفّي سنة 749هـ،جلس لعبد الهادي وتخرج على الرشيدي فيا لعربية والأصول،وكانت وفاته سنة 749هـ.

- عبد الله بن عبدالحق بن عبد الأحد المخزومي المصري الدلامي[4]،توفي سنة 721هـ.

تلامذته:

بعد تمكّن الشّيخ ورسوخه في العلم أصبح مدرسا ومعلما وكان ذا صيت واسع بلغ الأفاق فكان له تلامذة بلغوا مبلغا في العلم ، فتخرج على يديه أئمة أعلام من أشهرهم بهرام والأقفهسي، وخلف النّحريري، ويوسف البساطي، والتاّج الاسحاقي

---

[1] الجندي هذا اللقب أعطاه له بن غازي ونصر الدين اللقاني لأنه كان يرتدي لباس الجند ولم يكن واحدا منهم، كما لقب بابن الجندي أنظر ا: شفاء الغليل لأبن غازي : ج1 ص212، و صبح الأغشى ، القلقشندي ج1 ص17.

[2] بضمّ الكاف نسبة إقليم كردستان الذي تتقاسم اليوم سوريا والعراق وتركيا وإيران والكرد هم سكان الإقليم وكانوا قديما ينزلون بالصحارى يسكن بعضهم. انظر الأنساب للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، دط ، دت ج5 ص54.

[3] شجرة النور الزكية،محمد مخلوف ج1، 123.

[4] الدّلامي: ولد في رجب سنة 630 قرأ على جمع من الشيوخ منهم أبو محمد لب وأبو محمد ابن فارس، كما قرأ الشاطبية عن بن الأزرق وغيره وكان نزيل مكة وأقام بها، تتلمذ على يديه كل من أحمد بن الرضى الطبري والشيخ خليل وأبو أحمد الزواوي ب وافته المنية سنة 721هـ، انظر: الدرر الكامنة ج3، ص43.

كما له شرح على المدونة: قال بن فرحون في الدّيباج" له شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر باب الزكاة

الفرع الثالث: أهم مؤلفاته:

لم يكتف الشيخ رحمه الله بالتدريس ومعاهدة العلم بل عكف على التأليف ومطاوعة الكتب فكان بارعا في كل الفن فكتب في اللّغة والفقه والتّراجم وغيرها فكان غزير العلم ،كانت له عدة كتب

-ولعلّ من أشهر مؤلّفاته كتاب التوضيح[1] وهو شرح حسن وضع له القبول،فذاع صيته واقبل الناس على تحصيله ،ومختصرا في المذهب ، فيه من فروع الكثيرة مع الإيجاز البليغ،عكف عليه الطلبة فحفظوه ودرسوه[2]

وله شرح على ألفية بن مالك[3].

ومن جملة كتبه المفيدة كتاب المناسك ،وهو كتاب له من الأهمية بالغة في الحج ، وكتاب مخدّرات المفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم[4].

- كتاب مناقب المنوفي : تطرّق فيه لفضائل شيخه عبد الله المنوفي ،من يوم ولادته إلى يوموفاته، يقول صاحب الدرر الكامنة " ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول"[5]

المختصر الفقهي[6]: وهو من أشهر مؤلفاته الذي تلقته الأمة بالقبول، واعتنت به وعكف عليه الطلاب والباحثون حفظا ودراسة، وسيأتي الكلام عنه مفصّلا.

- كما له شرح على المدونة: قال بن فرحون في الديباج " له شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر

---

[1] و هو شرح المختصر بن الحاجب الذي جمع فيه أمهات الكتب حيث يعتبر من أهم وأجل الشروح ، وهو شرح مختصر بن ا لحاجب في ستة مجلدا ،انتقاه من شرح بن عبد السلام وزاد فيه عز والأقوال أيضا وحل ما فيه من الأشكال .الدرر الكامنة لا بن حجر ج1 ص207 .

[2] نيل الابتهاج بتطريز الديباج ج1 ص169.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،ط1 ،بيروت، 2003م ج1 ص14.

[4] الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ط5، 2002م ص315.

[5] الدرر الكامنة، ابن حجر، ج2، 207 .

[6] شجرة النور الزكية، محمد سالم مخلوف، ص223.

باب الزكاة[1]

الفرع الرابع: مكانته العلمية:

لقد أفنى الشيخ خليل حياته في دراسة مذهب الإمام مالك وخدمته ، حتى أصبح من أعمدة المذهب، وشهد له كثير من العلماء بالرّسوخ في العلم و سعة الاطلاع الحضوة العلمية فكان من أبرز شيوخ زمانه.

كان –رحمه الله تعالى– واحدا من علماء القاهرة الافذاذ، أجمع الناس على فضله وديانته،ويعد من كبار المحقّقين... ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين[2].

الفرع الخامس:

وفاته:

بعد حياة ماتعة مع العلم تعلما وتعليما وتأليفا ها هو شيخنا الجليل يرحل إلى الدّار الآخرة تاركا وراءه علما غزيرا ورثه أجيال بعد أجيال مصداقا لقول صلى الله عليه وسلم (.....إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)[3]

كانت وفاة الشيخ خليل رحمه الله كما ذكر الشيخ مرزوق أنّ وفاته كانت سنة تسع و ستين وسبعمائة،وقال محدثا عن شيخه القاضي ناصر الدين الاسحاقي" أنّه توفي في الثالث عشر من ربيع الأول سنة ست و سبعين وسبعمائة وأن مختصره إنما لخص منه في حياته إلى النّكاح، وباقيه وجد في تركته في أوراق مسودة ،فجمعه أصحابه وضمّوه له"[4]. قال بن حجر كانت وفاته في الربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة، وقال الإمام العلامة محمد بن محمد الحطاب شيخ من شيوخنا ، الصواب ما ذكره بن حجر – أ هـ[5].

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تح: ا محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، ، دط، القاهرة ج1 ص358.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ج1 ص357.

[3] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى نح:مجموعة من المحققين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2، مصر، 1395هـ-1985م م بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، رقم الحديث 2680

[4] نيل الابتهاج بتطريز الديباج:ص172.

[5] نفسه، ص 172.

المطلب الثاني: التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ لخليل:

بما أنّ الشيخ عُرف بغزارة علمه وتآليفه العديدة التي كانت له في الفقه واللغة وغيرها ثم كتب هذا المختصر الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب وزاد في من الأقوال المصطلحات التي اكتنفها بعض الغموض فأصبح لا يفكّ رموزها إلاّ العلماء الأفذاذ الذين عكفوا على ذلك، وقبل الولوج إلى معرفة هذا المصطلح الذي بين أيدينا كان لابدّ من التّعريف بهذا الكتاب بنوع من الإيجاز والاختصار فسلكنا مسلك الشيخ في هذا:

الفرع الأول: التعريف بالمختصر

المختصر الفقهي لخليل هو الكتاب الذي اشتهر به شهرة واسعة ، فقد مشى فيه على درب ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" الذي نقل بدوره عن ابن شاس، واختصر عباراتهم وأخرج منه حتى باب النكاح في حياته، أما بقيته فأخرجها تلامذته من مخطوطاته التي خلفها رحمه الله. وتعاقب العلماء على شرح هذا المختصر، فحظي باهتمام كبير ودراسة واسعة لم ينلها كتاب آخر في المذهب المالكي، إذ اعتبر آخر الخطوات في التأليف الفقهي لهذا المذهب، حتى قيل إنه أكثر المؤلفات الفقهية صوابًا[1]. فقد نسج خليل مختصره على منوال كتاب "الحاوي"[2] واشتمل على حوالي مائة ألف مسألة منصوصًا عليها وأمثلة لمثلها تقريبًا، بل الأرجح أن عدد المسائل فيه أكثر من ذلك بكثير[3] ووضع خليل هذا المختصر بطلب من جماعة من المالكية، فأجاب طلبهم ووضعه على مذهب الإمام مالك، واستغرق تأليفه خمسًا وعشرين سنة، حيث لم يكمل إلا ثلثه الأول في حياته، ووجد باقيه في تركته فأخرجه تلامذته[4].إلى النور

الفرع الثاني: مصادر المختصر:

لقد اعتمد الشيخ رحمه الله تعالى في كتابة مختصره على عدة كتب كي يخرج لنا هذا المتن الرائع الذي عكف الناس على دراسته وحفظه حوى مسائل قال عنها العلماء أنها تصل إلى مأئة ألف مسألة فقهية منطوقة ومثلها مفهومة فمن بين هذه الكتب التي اعتمدها نجد:

---

[1] باختصار و تهذيب من : الفكر السامي للحجوي ج2، ص286.

[2] نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي ص171..

[3] الفكر السامي ، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت 1416هـ- 1995م ج2ص286.

[4] نفسه ج2 ص286.

1- **المدونة**[1] أشار خليل في مختصره إلى اعتماده على "المدونة" التي تعتبر أصل علم المالكيين، وهي مقدّمة على غيرها من الدّواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله ، ويروى أنّه ليس بعد كتاب الله كتاب أصح من الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة، فهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه للنّحويين وإقليدس للرّياضيين، وموضعها من الفقه كالفاتحة للصّلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها[2].

2-شرح التّلقين: اعتمد خليل أيضًا على أقوال المازري في شرحه للتّلقين وأشار إليها في مختصره بعبارة "القول للمازري"[3].

3-البيان والتّحصيل: وهو كتاب لابن رشد الجد، واعتمد عليه خليل في مختصره وأشار إليه بعبارة "الظّهور"[4] ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الجليلة القدر والمعتمدة عند المالكية بعد ذلك [5]

4- كتاب التّبصرة[6] : وهو للإمام اللخمي و له أشر خليل في مختصره " الاختيار للخمي "[7].

5- كتاب شرح جامع الأمّهات[8]للإمام محمد بن عبد السلام التونسي[9].

---

[1]المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م

[2]المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت ، 1408هـ/ 1988م ج1 ص45.

[3]مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تح: أحمد جاد دار الحديث، ط1/القاهرة 1426هـ/2005مص07.

[4] نفسه

[5] الفكر السامي الحجويج2ص55.

[6]كتاب التبصرة ،للخمي و هوعبارة عن تعليق كبير على المدونة، قد أجاد فيه و أفاد، عني فيه بتخريج الخلاف، و مما يؤخذ عليه مخالفته للمذهب ، ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض تح:مجموعة من المحققين 1981- 1983 مطبعة فضالة ط1، المغرب 1983/1981 ج 08 ص 109

[7] مختصر خليل، خليل بن إسحاق ص07.

[8]جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي تح:: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 1421 – 2000م ، ج1.

[9]- محمد بن عبد السلام الموازي التونسي: ولد سنة 676 هـ، له شرح على مختصر بن الحاجب الفرعي ويعتبر من أهم الشروح ،تولى التدريس والفتوى،وكان قاضيا سنة 734هـ و توفي إثر مرض الطعون الذي أصاب البلاد سنة 749هـ. انظر:شجرة النور الزكية ج1 ص307.

الفرع الثالث: شرّاح المختصر بما أن المختصر للشيخ يعد من أصعب المختصرات في فهم صوره فقد كثر شرّاحه من العلماء واعتنوا به أيما اعتناء لكي يستطيع طالب العلم الاستفادة منه، ومن أهمّ من شرحه نذكر منهم :

شرّاحه: ومن أهم شراح المختصر نذكر منهم

– كمال الدين محمد المشهور بابن الناسخ الطرابلسي أحد كبار فقهاء المالكية و قد سمّى كتابه(الدّرر في توضيح المختصر) وتوفي سنة 914 [1]

– **بهرام بن عبد الله المالكي الملقب بالدميري،** عالم فقيه من أهل المذهب المالكي، ولد عام 734 هـ وتوفي عام 805 هـ. من مؤلفاته شرح على مختصر خليل أطلق عليه اسم "الدرر في شرح المختصر". ومحمد بن أحمد البساطي هو آخر عالم له شرح على نفس الكتاب سماه "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"، توفي عام 842 هـ، ولم يستكمل شرحه فأتم الباقي منه أبو قاسم النويري. وعلى ديباجة مختصر خليل شرح للشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي، وعلى هذا الشرح شرح آخر للشيخ بدر الدين القرافي المالكي. أما على مختصر خليل نفسه، فهناك حاشية للمكناسي، والإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 شرحه وسمى شرحه "فتح الجليل في شرح مختصر الخليل". والعلامة أبو عبد الله محمد أبو يوسف الغرناطي المعروف بالواقي شرحه بشرح كبير ثم اختصره. والحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني[2]المتوفى سنة 842 سمى شرحه "المنزع الجليل". وشرحه أيضا العارف بالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي في ثلاثة مجلدات وسماه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" وكان متوفياً سنة 954. والعلامة المحقق سالم بن محمد أيضاً من شراح هذا المختصر،

[1] كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد ، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) 1941م ج2 ص168. (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و5، 6هداية العارفين) (الكتاب الإلكتروني هو المجلدان المخصصان لكشف الظنون فقط) يعرف بالهاروني إمام كامل في الفقيه و الحديث أخذ عن النور السنهوري والعلمي و أخذ عن النجم بن عجلون. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص349.

[2] بن مرزوق التلمساني: محمد بن أحمد بن محمد.العالم الهمام بو عبد الله التلمساني المالكي. و يلقب بالحفيد توفي سنة 842، له مؤلفات عديدة انظر شجرة النور الزكية ج1ص 395. وانظر ديوان الإسلام ج4 ص277.

والعلامة المحقق سالم بن محمد السنهوري[1] المتوفى سنة 1015، والشيخ عبد الباقي الزرقاني[2] المتوفى سنة 1099، هما آخران ممن شرحوا مختصر خليل. كما شرحه أيضًا شيخ مالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة 1102، ورأيت شرحه في أربعة مجلدات. وشيخ الإسلام العلامة أبو الرشاد علي بن محمد الأجهوري[3] المتوفى سنة 1066، له شرح على المختصر سماه "مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل." فكان مختصر خليل محط اهتمام العديد من العلماء والفقهاء المالكية، حيث شرحوه وحاشوه وأضافوا عليه تعليقاتهم وتوضيحاتهم لإيضاح مسائله وتفصيل أحكامه في عدة مجلدات.

الفرع الرابع: مميزات ومنهج المختصر

مميزاته:

اكتسب "مختصر خليل" شهرة واسعة وسمعة متميزة بين كتب الفقه المالكي، حتى غدا مرجعًا رئيسيًا لهذا المذهب. ويعود ذلك إلى جملة من الخصائص التي تفرد بها هذا المختصر، فقد حرص مؤلفه على التركيز على الأقوال المشهورة والراجحة في المذهب المالكي، مع جمعه للفروع الفقهية بأسلوب موجز وسلس يتسم بالوضوح والسهولة. كما استفاد من المنهج الشافعي في شرح المسائل وتدريسها، هذا إضافة إلى حظوة المختصر باهتمام لافت من قبل كبار العلماء الذين قاموا بشرحه وتدريسه وتدوين الحواشي والتعليقات عليه، مما زاد من قيمته العلمية وأهميته في الفقه المالكي.

منهج المختصر:

يُعدّ مختصر خليل من أهمّ كتب الفقه المالكي لِمَ يتميز به من تركيز على القول المشهور، وجمعٍ للفروع الفقهية مع الإيجاز، وسهولة الفهم، والاستفادة من منهج الشافعية، وشرحٍ ودرسٍ من قبل العلماء. ممّا جعله مرجعًا أساسيًا للمذهب المالكي، واكتسب مكانة خاصة بين كتب الفقه.

---

[1] سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري فقيه مصري مفتي المالكية ولد بسنهور وتعلم في القاهرةوتوفي 1015 هـ له حاشية على مختصر الشيخ خليف الفقه ، تسعة مجلدا .انظر: الأعلام للزركليج3 ص72

[2] عبد الباقي الزرقاني:ولد سنة 1020هـ الفقيه أحد شيوخ المالكية الفضلاء ، أخذ عن النور الأجهوري و اللقاني وثلة من العلماء وأجازوه وعنه أخذ جماعة منه إبنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني –.انظر: الدرر الكامنة،ج1 ص441. .

4 محمد الأجهوري:أحد كبار العلماء، أخذ عن الشهاب، الفيشي والناصر اللقاني و وتتلمذ عليه غير واحد من طلبة العلم له تأليف منها: حاشية على مختصر خليل توفي في صفر سنة 957هـ، شجرة النور الزكيةج11 ص40.

انظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب،ج1 ص07.

يمتاز "مختصر خليل" بمنهجية فريدة تُركّز على بيان المسائل الفقهية العملية مع تجاوز الخلافات غير المؤثرة. ويُلقي على القارئ مسؤولية تحرير بعض الأقوال، ويُشير إلى الخلافات المتساوية أو غير المرجّحة. ويدعو خليل إلى الاعتماد على مختصره مُؤَكّداً على صحة مسائله، مُبرّراً ذلك بجُهده المضنٍ في تأليفه .

يقول في مقدمته: "...سألني جماعة – أبان الله لي ولهم معالم التحقيق – مختصرا على مذهب مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – مبينا لما به من الفتوى..."[1].

[1] مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ص08.

المبحث الثاني: بيان ألفاظ التردد

المطلب الأول: لفظ التردد

المطلب الثاني: لفظ قول أو أقوال

المطلب الثالث: خلاف

المبحث الثاني : الدالة على لفظ مصطلح التردد

(تـردد،قـولين، أقـوال، خـــلاف)

المبحث الثاني: في هذا المبحث نتطرق إلى الألفاظ التي تأتي على معنى التردد (تردد،قولين،أقوال،خلاف) وهذا لتبين التقارب الموجود بينها لذا نجد الشيخ عندما يذكر هذه الألفاظ السالفة الذكر فإنه يعني بذلك مصطلح التردد وهذا ما سنذكره في هذا المبحث إن شاء الله تعالى الذي قسم إلى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: لفظ "التردد"

المطلب الثاني: لفظ " قول" أو" أقوال".

المطلب الثالث: "خلاف"

– أشار خليل في مقدمة مختصره إلى منهجه في الاختصار،فقام بتحديد الألفاظ الخاصة به ، فجعلت مفاتيح لفك مغلقه ومنهجا لبلوغ مقصده،والتي لا تعدو أن تكون ترجيحات فقهية أو اختيارات أو إشارات نقلية و اجتهادية ، من بينها: التردد، خلاف، قولين وأقوال.

المطلب الأول:لفظ" تردد"

يقول خليل– رحمه الله–: {وبالتردد، لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم النص عن المتقدمين} [1]

عندما يستخدم الشيخ خليل لفظ "التردد" في مختصره، فإنه يشير به إلى أحد أمرين

الأمر الأول: تردّد العلماء المتأخرين[2]في نقل الحكم الفقهي عن العلماء المتقدمين، وذلك لعدم وجود نص صريح من المتقّدمين يبين هذا الحكم والمتأخّرون هنا في اصطلاح علماء المالكية هم طبقة الشيخ بن أبي زيد[3] ومن أتى بعدهم. وهذا يعني أنّ الحكم الفقهي الذي أعمل فيه التردّد ينتسب في الأصل إلى العلماء القدماء.

[1]مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ج1 ص12.

[2]مواهب الجليل لمختصر خليل،الحطاب، ج1 ص38.

[3]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، دار الفكر، دط، دت، ج1 ص26

الأمر الثاني: اختلاف العلماء المتأخرين في الحكم الفقهي نفسه، وذلك لأن العلماء المتقدمين لم يتطرقوا إلى هذا الحكم أو ينصّوا عليه بشكل واضح.

ويطلق الشيخ خليل لفظ "التردّد" للتطرّق إلى أحد الأمور الثلاثة التالية:

1 – اختلاف المتأخّرين في نقل الحكم عن المتقدّمين.

2– اختلاف المتأخّرين في الحكم لأنّ المتقدّمين لم ينصّوا عليه.

3– كثرة الخلاف وتشعّبه[1] حول المسألة الفقهية محل التردّد.

فتكون صورة الأمر الأول. : أن يصف بعض المتأخّرين أن المتقدّمين كان لهم رأي واحد في حكم معين من وجهة نظر بعض العلماء المتقدّمين، بينما يصف آخرون من المتأخرين أنّ السلف كان لهم رأيان مختلفان في نفس الحكم، وفئة ثالثة تصف أنّ هناك عدّة آراء مختلفة حول هذا الحكم .

ويرجع سبب التّردّد مردّه لأمرين اثنين :

الأول:؛ أن يكون للإمام قولان في المسألة

الثاني: تباين الآراء في فهم كلام الإمام فينسب كلّ واحد منهم ما فهمه منه[2].

فتكون صورة الأمر الثاني: تُظهر أنّ الآراء تختلف بين المتأخّرين في نفس الحكم، حيث لم يرد عن المتقدّمين نص في المسألة. ولم يذكر المصنف علامة يمكن من خلالها تمييز الاختلافات بينهم، إلاّ أنّه أشار إلى أنّ الثاني أقل ترددًا، مما يعني أن التّردّد لدى المتأخّرين بسبب عدم وجود نصّ من المتقدّمين أقل من التّردّد في النّقل. على سبيل المثال، يمكن القول إنّه في مسألة معيّنة[3]، كان هناك تردّد فيما إذا كان الإحرام مناسبًا أو غير مناسب، وكذلك فيما إذا كان بيع المسلم بالخيار مباحًا أم لا[4].

[1] لم يذكره خليل في بيان مصطلح التردد وإنما عرف من استقراء الشراح للمسائل.
[2] شرح مختصر خليل ، الخرشي ج1 ص47.
[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص38.
[4] انظر منح الجليل شرح مختصرخليل ، محمد عليش، دار الفكر ، ط1بيروت ، 1404هـ 1984م ج1 ص26

تنبيه: قد يقع التردد من شخص واحد فيكون بمعنى التحير في حكم المسألة، وإن كان من متعدد فهو اختلاف اجتهاد[1]

فتكون صورة الأمر الثالث: تردّدًا يستحق الاهتمام بسبب انتشار الخلاف وتعقيده. كما ذُكر في نهاية كتاب الأقاضي: "إذا كان هناك شهادة ثانية، فقد يتطلب الاكتفاء بالتزكية الأولى مع وجود تردّد". هذا التردّد لا ينتمي للنوعين المذكورين سابقًا، بل ينشأُ بسبب تعقيدات وانتشار الخلاف في المسألتين. ولم يُدرج خليل هذا النّوع ضمن تعريفه للتردّد في المقدّمة، وذلك لأنّه نادر الحدوث مقارنةً بالنّوعين الأوليين، لذا اكتفى صاحب المختصر بالتّنصيص عليهما دونه آخذا باعتبار الأغلب[2]

المطلب الثاني : لفظ" قول" أو" أقوال": ففي هذا المطلب نبين العلاقة بين لفظ التّردّد ولفظتي قول وأقوال لأنّها قد تعني لفظ التّردّد على حسب المصنّف رحمه الله

قال خليل : "وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على أرجحيه منصوصة "[3] فمفهوم كلامه [رحمه الله تعالى] أنّه لم يطلع على رجحان ما وقف عليه والرُّجحان هنا ليس على إطلاقه وإنّما المقصود به على راجحية أو رجحان يكون قائما بأحد هذه الأقوال، هذا دليل على أنّ المصنف ما كان يُرجّح هو بنفسه وإنّما إذا وجد المسألة وقع فيها خلاف المتقدّم فإنّه يوردها مسطورة كما هي ، ويستمدّ الأرجحية ممن قد سبق ذكره ،

ومن هنا يتّضح أنّ الشّيخ لمّا يذكر هذه الألفاظ فإنّ الحكم هنا باقي بين المتقدّمين والمتأخرّين ولا يوجد فيه قول مُرجّح عن الآخر وبهذا تكون العلاقة بين هذه الألفاظ علاقة تكامل وتشابه في المعنى والله أعلم

تنبيه : وبما يتعلق بقولين أو أقوال مصطلح القول .

قال خليل :"وبالقول للمازري كذلك[4]".

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب، ج1 ص38

[2] حاشية الدسوقي ، الدسوقي، ج1، ص43.

[3] مختصر خليل ،خليل بن إسحاق، ج1، ص12.

[4] مواهب الجليل الحطاب، ج1، ص31.

كان الأمام المازري أحد أعلام المالكية المجتهدين، فلما بلغ مرتبة الاجتهاد نسبوا اليه القول ، لان القول يصدر من صاحبه فاختاروا له القول بهذا الاعتبار .

قال الشاعر : اذا قالت حذامي فصدقوها فإن القول ما قالت حذامي [1]

.المطلب الثالث : لفظ"خلاف"

مقدمة: يعتقد خليل أنّ الخلاف يعني التشهير، وهذا الخلاف يكون في مسألة معينة والاختلاف يكون في التشهير بأن هذا القول هو المشهور أو ذلك الأمر مشهور، ولذلك ليس مطلقًا. ولكن الذين درسوا كلامه قالوا إنّه إذا كان هناك خلاف في التّشهير، فإنهم يفضلون التّرجيح، والتّرجيح يكون بناء على العلمية وهذا هو منهجه رحمه الله تعالى.

وقد صرّح بعض شرّاح المختصر قالوا إذا وجد بعضهم شهر هذا القول والبعض الآخر شهر هذا القول ، فانه ربما اختار احد القولين بالاعلمية، فانه إذا وجد هذا اعلم اختار قوله على غيره.

قال خليل ـ رحمه الله ـ : "وحيث قلت "خلاف" فذلك الاختلاف في التّشهير"[2].فيما يتعلق بتلك الأقوال في المسألة، عندما يكون المختلفون متساوون في التّشهير، وسواء شهروا بمادة التّشهير أو غيرها، فإنه إذا لم يتساوى المرجحون، يُقتصر الأمر على ما رجحه الأقوى. هذا استنتاج يتبعه الكثير من الفقهاء، وغالبًا ما يصدر بالأقوى وهذا مفهوم من خلال استقراء كلامه ، كما ذكر بعد ذلك مثلًا: "الذّكاة قطع مميز تمام الحلقوم والودجين، وشُهِرَ أيضًا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين"[3]

يُشير لفظ الخلاف أحيانًا إلى اختلاف الفقهاء في الحكم نفسه، ويحدث ذلك في المسائل التي يكون فيها قول واحد وتختلف أنظار الشّرّاح في فهمه.[4]

---

[1] هذا البيت هو للشاعر للجيمابن صعب ابن علي ابن بكر ابن وائل والد حنيفة و عجل، و حذام امرأته و هو من شواهد ابن عقيل و استشهد به الأشموني في باب مالا ينصرف و ابن هشام في أوضح المسالك و شذور الذهب و أنشده ابن جني في الخصائص ج1،559.

[2] مختصر خليل ، خليل بن إسحاق ج1، ص08.

[3] منح الجليل لشرح مختصر خليل محمد عليش، ج1،ص24.

[4] كشف المصطلحات الفقهية، محمد المصلح،تح: عبد القادر الزكاري، دار الأمان، ط1، الرباط،2014م،ص80.

وقد أفرد المصنف رحمه الله لفظة "لو" تنبيه: مشيرا بها إلى خلاف مذهبيٍّ، إلى خلاف منسوب لمذهب مالك، هذا ما قاله الحطاب " ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوليٍّ و لا يطرد ذلك في (وإن) مع أنه كثير في كلامه....انتهى [1]

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ج1، ص47.

المبحث الثالث: مسائل التردد التي أوردها خليل في باب البيوع

المطلب الأول: شروط أركان البيع.

المطلب الثاني: الصرف.

المطلب الثالث: الربا وبيوع الآجال.

المطلب الرابع: بيع الخيار.

المطلب الخامس: الشروط في البيع واختلاف المتبايعين.

المبحث الثالث: مسائل التردد التي أوردها خليل في باب البيوع

في باب البيوع من المختصر، تطرّق الإمام خليل إلى العديد من المسائل المتعلّقة بحق الردّ أو الإقالة في العقود التّجارية حيث ناقش شروط أركان البيع وحالات كبيع السّكران والعبد المسلم تحت يد الكافر، إضافة إلى مسائل الصرف والربا،كما تناول بيوع الخيار والشروط المقترنة بالبيوع، فضلاً عن حالات اختلاف المتبايعين في بعض الجوانب .

المطلب الأول: شروط أركان البيع

يستعرض الإمام خليل في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في أركان البيع المتمثّلة في العاقدين والمعقود عليه والصّيغة. كما يتناول حالات خاصّة تتعلق ببعض هذه الأركان.

الفرع الأول: بيع السكران

أولا: نصُّ خليل في المسألة

قال خليل: "وشرط عاقده تمييز إلا بسكر،فتردد"[1]

ثانيا: بيان المسألة

ذكر المؤلف –رحمه الله– هذه المسألة في معرض حديثه عن باب البيوع، بعد ما ذكر جملة من أركان البيع وشروطه، و من جملة ما بدأ به الصّيغة، ثم استرسل في الكلام فذكر الركن الثاني وهو العاقد–ويعني به البائع والمشتري– مبينا الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه، ومن أهمها التمييز، فغير المميز لصغر أو جنون أو اغماء لا ينعقد بيعه ولاشراؤه، وسواء تعلق الامر بالبائع و المشتري جميعا أو من أحدهما، فهل ينعقد بيعه إذا كان عدم تمييزه بأن ادخل على عقله سكر محرم؟.

و يقصد بالتردد ههنا تردد المتأخرين في نقل المذهب[2].

ثالثا: تحرير محل التردد

ويحمل مراد المصنف هنا كما هو مفهوم كلامه وكلام شرّاحه على أمرين اثنين و هما.

الأمر الأول: التّردّد في صحّة بيعه وفساده

الأمر الثاني: التّردّد في لزوم بيعه، وجوازه

وهل هناك خلاف في المميز، أمّا الطافح فاتفق الفقهاء لا يلزمه البيع أو بالعكس؟.

والذي جري عليه أرباب المذهب في بيع السكران أنهم يفرّقون بين السكران الطافح والمميز، وذلك على النّحو الاتي:

---

[1] مختصر خليل، خليل بن إسحاق،ج1، ص143.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4 ص241.

1- السكران الطافح: القول المعتمد في المذهب[1] على أن بيع السّكران الطّافح لا يصح منه ولا ينعقد، وإذا كان هذا حاله فمن باب أولى عدم لزومه، وقال ابن نافع بصحة بيعه ولزومه له، و قد شذّ فيه عن المذهب[2].

2- السّكران المميز: أجمع أرباب المذهب في انعقاد بيع السّكران وصحته، و أمّا المشهور من المذهب أن بيعه لا يلزمه وقيل يلزمه بيعه وهو رأيّ شاذ في المذهب، وعللوا ذلك بقولهم أنه كالصحيح لأن معه بقية من عقله"[3]اختلف الفقهاء في حكم بيع السكران الطافح الذي لا تمييز له، على قولين هما

القول الأول: يرى جمهور المذهب عدم صحّة بيع السّكران الطّافح ولا يلزمه هذا البيع، وذلك لعدم توفّر شرط التّمييز عنده[4]

القول الثاني: يرى ابن نافع[5] من المالكية[6] صحة بيع السكران الطافح ولزومه، بالرغم من عدم تمييزه وعللوا له انه كالصحيح[7] فالخلاف يتمحور حول مدى توفر شرط التمييز في صحة البيع ولزومه، حيث يشترط الجمهور ذلك، بينما لا يشترطه ابن نافع

رابعا: سبب الخلاف

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل هو راجع إلى لُحوق السكران بالمجنون في جميع تصرفاته أم لا؟

فمن جعل السكران كالمجنون قال: لا يَصحُّ بيعه، لأنّ العلّة الجامعة بينهما هي زوال العقل الذي يعد مناطا للتّكليف، ومن لم يجعله كذلك قال: يَصحُّ بيعه، لأنّه يعد متسببا في زوال عقله خلافا للمجنون.

---

[1] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّمياطي المالكي ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث دط، دت، ج 2 ،ص518.

[2]التوضيح في شرح مختصرابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تح: أحمد جاد أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، ج8، ص194.

[3]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ج4،ص242.

[4]منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج4، ص440.

[5]ابن نافع :مولى بني مخزوم ,كنيته أبو محمد هو احد الرواة عن مالك و به تفقه وفيه قال البخاري :تعرف حديثه وتنكر.وتصدر مجلس مالك بعد بن كنانة وكان أبوه صائغا وقد فسر الموطأ الذي رواه عنه يحي بن يحي. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة.انظر الديباج المذهب ج1، ص411.

[6]عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد بن شاس بن المالكي ،تح: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي،ط1، لبنان ، 1423هـ - 2003م ج2، ص614.

[7]الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج3،ص5 بتصرف.

خامسا الأدلة

1-أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة بيع السّكران الطّافح وعدم لزومه، بعدة أدلّة من الكتاب والسنة والمعقول، ومن أبرز ما استندوا إليه:

-عدم توفّر شرط الرضا المعتبر شرعًا في البيع، فالسّكران الطّافح لا رضا له ولا إدراك، وهو شرط أساسي لصحّة البيع ولزومه[1]

-الأدّلة من الكتاب العزيز، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [2][النساء: 29]

فالآية اشترطت التّراضي في البيع، وهو مفقود من السّكران الطّافح

-الأدلّة من السنة النبوية، كحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق" فالسّكران شبيه بالمجنون في عدم تمييزه[3].

-المعقول، فإنّ البيع عقد مالي يترتّب عليه آثار واجبة، فلا بدّ من توفّر الإدراك والتّمييز فيه.

فهذه أبرز ما استدلّ به القائلون بعدم صحّة بيع السّكران الطّافح وعدم لزومه..

أ- القياس:

قياسا على الصّبي بجامع أنّ كلا منهما غير مميّز، وقياسا على المجنون بجامع فقد العقل في كلّ.

ب- سَدُّ الذريعة :

لو لزم السّكران الطّافح بيعه، فإنَّ ذلك سيؤدي إلى استنزاف كامل أمواله وممتلكاته، بسبب شدة حرص النَّاس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيوعه وتصرفاته في حالة سكره، حيث لا يملك تمييزًا ولا إدراكًا لما يقوم به، الأمر الذي سينتهي به إلى أن لا يبقى له شيء من ماله.[4]

وهذا من الضّرر الذي يجب أن يزال.

- وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا كذلك بالكتاب والمعقول:

1- من الكتاب:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيع السكران ولزومه بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"

---

[1]الشرالكبير، الدردير ، حاشية الدسوقي،ج5،ص13.

[2]الآية: (29)من سورة النساء

[3] سنن ابي داود، أبو داود ،كتاب الحدود، باب في المجانين،ج4،ص166، رقم الحديث (4398)

[4]منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج14،ص144.

[النساء: 43][1] ، من وجهين[2]:

الأول: أنّ الخطاب في الآية موجّه للمؤمنين بقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"، وهذا النداء بالإيمان إنما يكون لمن يتحمل التكاليف الشرعية، فدل على أن السكران مكلف .

الثاني: أنّ النّهي في الآية "لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ" موجه للسكارى، والنهي لا يوجه إلا لمن هو مكلف، فدل ذلك على تكليف السّكران .

فبما أن السكران مكلف كما دلت الآية، فإن بيعه يصح ويلزمه كغيره من التصرفات التي يباشرها المكلفون.

و ردّ أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأن السكران في حالة عدم تمييزه لسكره، ليس مخاطبًا بالتكاليف الشرعية في تلك اللحظة؛ لذهاب عقله ، وإنّما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه من واجبات عند إفاقته، وبالتّفكير والنّظر فيما فرّط فيه أثناء سُكره من أحكام كان مكلفًا بها قبل حالة السُّكر، حيث لا يُعفى من المسؤولية عن تلك التّصرفات التي باشرها وهو سكران..

فالخطاب الشّرعي للسّكران يتعلق بما قبل السكر وما بعده، أما في حالة السكر فلا خطاب له؛ لذهاب عقله وإدراكه، وبالتالي لا يصح بيعه ولا يلزمه في تلك الحالة.[3]

2- من المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول بأنّه لما كان السكران مؤاخذًا بجناياته وإتلافه، وجرى عليه حد القذف، ولزمه قضاء الصّلوات الفائتة، فإنه يلزمه أيضًا بيعه وشراؤه.

ويردّ أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأمرين:

[4] . أنّ مؤاخذة السكران بجناياته محل خلاف بين الفقهاء، فلا يصح القياس على مسألة خلافية

[5] . أنّ القياس على لزوم قضاء الصّلوات الفائتة غير صحيح؛ لأنّ النّائم يلزمه قضاء الصّلوات ولا يلزمه بيعه وشراؤه، فالأمران غير متلازمين.

---

[1] الآية (43) من سورة النساء

[2] الحاوي الكبير شرح فقهي لمختصر المزني في الفقه الشافعي، الماوردي ،نح: اعلي معوض والشيخ احمد عبد الموجود،، دار ال كتب العلمية،لبنان، دط، دت،ج، 10، ص236.

[3] تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"،أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريةط1، القاهرة 1384هـ/1964م،ج25،ص202.

[4] الحاوي الكبير، الماوردي، ج10، 237.

5 بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي ، دار الحديث دط، – القاهرة 1425هـ/2004م،ج3 ،ص102..

فالقياس على المؤاخذة بالجنايات أو على قضاء الصلوات غير سديد؛ لوجود خلاف في الأول، ولعدم الارتباط بين الثاني وبين لزوم البيع والشراء للسّكران..

سادسا: الترجيح

ما يعتقد رجحانه هو القول الأول، وهو عدم صحّة بيع السّكران وشرائه، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول وصحّة قياسهم على من سبق ذكره، إضافة إلى ضعف ما استدلّ به من قال بصحّة بيعه ولزومه.

الفرع الثاني: بيع العبد –الذي أسلم تحت يد الكافر–بالخيار

أولا: نص خليل في المسألة

قال خليل:

"وفي جواز من أسلم بخيار: تردّد[1]" .

ثانيا: بيان المسألة

أورد المصنّف –رحمه الله– شروط صحة البيع وحرمة بيع العبد المسلم للكافر، ثم انتقل لبيان الأحكام المتعلقة بتأثير الإسلام والكفر في البيع. وفي هذا السياق، ذكر مسألة ما إذا كان الكافر يجوز له بيع عبده بعد إسلامه على شرط الخيار أم لا؟ في حال أُجبر على بيعه. فقد قال المازري في هذه المسألة: "وفيه نظر"[2]، وذلك لعدم وجود نص صريح من المتقدمين يحسم الخلاف فيها[3].

وأضاف ابن شاس: "ثم حيث أمرناه بإزالة الملك يبقى النظر، هل يجوز له أن يبيعه على أن الخيار له أياما أم لا؟"[4]، وهذا من باب تردد المتأخرين في الحكم لعدم وجود نص واضح من المتقدمين.

ثالثا: تحرير محل التردد

العبد إذا اسلم وهو في يد الكافر اجبر الكافر على بيعه, واختلف في بيعه بالخيار هل يجوز ام لا؟

القول الأول: يجوز بيع العبد على الخيار ،ومال إلى هذا الكلام اللّخمي [5].

القول الثاني: لا يجوز بيع العبد بالخيار، ويجبر الكافر على إمضائه، وهو القول الثّاني في المذهب.[6]

---

[1]انظر مختصر خليل، خليل بن إسحاق،ص168.

[2]انظر التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب،خليل بن إسحاق،ج5، ص202.

[3]انظر شرح مختصر خليل،الخرشي،ج5، ص13.

[4]انظر منح الجليل، محمد علّيش، ج2،ص473.

[5]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطّاب، ج4،ص257 بتصرف.

[6]شرح مختصر خليل،الخرشي: ج5،ص13 بتصرف.

رابعا: سبب الخلاف

رابعًا: سبب الخلاف في هذه المسألة يَكمُن في الآتي

هل يجوز للكافر بيع عبده المسلم بشرط الخيار له أم لا؟ فثمّت رأي يقول: إنّ إثبات الخيار للبائع الكافر في بيع عبده يستلزم بقاء ضمان العبد وخراجه عليه، فكأنّ حكم ملكيته للعبد باقٍ، وهذا يتعارض مع حكم إزالة ملكه عن المسلم

أمّا الرأي الآخر، فيرى جواز بيع الكافر لعبده المسلم بشرط الخيار، لأنَّ مدة الخيار قد تكون ضرورية للبائع للاستقصاء في تحديد الثّمن المناسب والبحث عنه[1]، فلو منع من البيع بخيار ابتداءً لفاته هذا الاستقصاء، فيحصل له الضّرر[2]

وقد أجاب الخرشي عن هذا الإشكال بقوله: إنّ القول بجواز بيع الكافر لعبده المسلم بالخيار لا يخالف قول المؤلف ولا يستعجله، لأنه لما وقع البيع على الخيار، فقد حصل الاستعجال في الثّمن، فلا مضرّة عليه في الاستعجال. ولو منع هنا من البيع على الخيار ابتداءً، لفات الاستقصاء في الثمن، فيحصل له الضرر.[3]

خامسا: الأدلة

– وقد استدلّ الفريق الأول بأدلة من السنة و المعقول:

1– من السنة:

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[4].

وجه الدلالة: فالعدول عن إثبات الخيار للكافر عند بيع عبده المسلم حديثًا يعتبر تضييقًا عليه بلا مبرر، إذ لا يدفع ضرر بضرر.[5]

---

[1]انظر شرح التلقي،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري المالكيتح: ماحة الشيخ محمد المختار السلاميِ ، دار الغرب الإسلامي ، ط1،2008م، ج2،ص942.

[2]منح الجليل في شرح مختصر خليلمحمد عليش،ج4،ص449 بتصرف.

[3]انظرشرح مختصر خليل، للخرشي،ج5،ص13.

[4]الحديث فيه ضعف من ناحية الاسناد، ففيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف،. أخرجه: أحمد 313/1، وابن ماجة(2341)، وأبو يعلى(2520)، والطبراني في (الكبير) (11576)، والدارقطني 228/4. انظر {المحرر} (950).

[5]شرح مختصر خليل للخرشي (13/5).

2 من المعقول:

إنّ حداثة إسلام العبد لا تمنع البائع الكافر من حقّه في استقصاء الثّمن المناسب[1]، فللكافر الحقّ في تحرّي مصلحته واستقصاء ثمن عبده عند بيعه.

قال الحطّاب معلقًا على ذلك: "ألا ترى أنّه لا يلزم أنّ يبيعه بأوّل ثمن يعطى فيه ساعته، فتأمله"4، ولا يلزم بالبيع إذا أراد بيعه بشرط الخيار[2]

– وقد استدلّ الفريق الثاني بأدلة من الكتاب و السنة:

1– من الكتاب:

قاله تعالى: {ولَنْ يَجعَلَ اللَّه لِلْكافِرِين عَلَى الْمُؤمنِينَ سبيلا }[3].

وجه الاستدلال من الآية: إذا بقي العبد المسلم تحت تصرف الكافر وملكه، فهذا يعتبر تمكينا للكفار على المؤمنين .

2– من السنة:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه[4]).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا يعدّ من تملق الكفر على الإسلام وإذلال المسلم[5]فوجب رفع الاذلال على المسلم و إخراجه من ملك الكافر.

---

[1]لوامع الدرر في هتك أستار المختصرشرح «مختصر خليل»،محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ،تح: دار الرضوان ، دار الرضوان ،ط1،نواكشوط- موريتانيا ، 1436هـ -2015م،ج8،ص51.

[2]انظرمواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب،ج4، ص257.

[3]الآية (141) من سورة النساء.

[4]أخرجه الرويانى ج2، ص37رقم الحديث783 والدار قطني، باب المهر، ج3،ص253 والبيهقى،كتاب اللقطة ،ج6، ص2 05 رقم الحديث 11935 و أخرجه البخاري ،3، ص235، كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فما هل يصلى عليه [م علق] قال عنه الحافظ: سنده ضعيف.

[5]ا شرح التلقين،المازري، ج2،ص942،والدار قطني ،كتاب النكاح رقم الحديث3620 ، و البيهقي في السنن الكبرى باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم و السنن الكبرى، وحسن إسناده الحا فظ بن حجر في الفتح ينظر فتح الباري ج3، 220.

سادسا: التّرجيح

بعد الاطلاع على أدلّة الفريقين و حجّية كل قول، لم يتبيّن لنا القول الرّاجح في المسألة، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إجبار الكافر على بيع العبد المسلم استعجالا .

الفرع الثالث: اشتراط رد المغصوب لربه مدة لصحة بيعه للغاصب

أولا: نصُّ خليل في المسألة

قال خليل:

"ومغصوب إلاّ من غاصبه، وهل إن رده لربه مدة؟ تردد ."[1]

ثانيا: بيان المسألة

ذكر المصنف –رحمه الله– هذه المسألة في سياق الحديث عن شروط المعقود عليه لصحة البيع، ومن ضمن تلك الشروط التي أوردها: القدرة على تسليم المبيع وتسلمه. فلا يصح بيع الإبل أو البقر التي أهملت فتوحشت ولم يعد البائع قادرًا على تسليمها، ولا بيع المغصوب أيضًا، إلاّ إذا باعه البائع لغاصبه. وهنا يُثار التّساؤل: هل جواز بيع المغصوب للغاصب مقيّد بردّ المغصوب لصاحبه لمدّة من الزمن، أم أنّه جائز مطلقًا بلا قيد؟.[2]

ثم أشار المصنّف إلى التّردّد في هذه المسألة، وهذا التّردّد من قبيل تردّد المتأخّرين في النّقل عن المتقدّمين [3]

ثالثًا: تحرير محل التردد

هل يشترط رد المغصوب لربه لصحة بيعه للغاصب أم لا؟

وقد ترتب على هذا المحل قولان في المسألة*

القول الأول: جواز بيع المغصوب لغاصبه إذا علم نيّته على ردّه لصاحبه، ولا يشترط ردّه إليه فعليًا، وبه قال ابن رشد[4]، وهو القول الرّاجح في المذهب [5]

---

[1] مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ج1، ص141.

[2] انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4،ص268.

[3] منح الجليل في شرح مختصر خليل،محمد عليش، ج4،ص457، بتصرف.

[4] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، إمام عالم محقق، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقها ء وإليه المرجع في حل المشكلات. كان متفننًا في العلوم، بصيرًا بالأصول والفروع، فاضلًا دينًا، إليه الرحلة. تفقه على ابن رزق واعتمد عليه، وسمع من الجياني وآخرين. أجازه العذري وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم. من مؤلفاته: البيان والتح صيل، واختصار الكتب المبسوطة لابن يحي، وتهذيب كتب الطحاوي، وغيرها. ولد سنة 455هـ وتوفي سنة 520هـ/1126 أنظرشجرة النور الزكية، سالم مخلوف،ج1، ص198.

[5] أنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4،ص286.

القول الثاني: عدم جواز بيع المغصوب للغاصب إلاّ إذا ردّه لصاحبه وبقي عنده مدّة طويلة من الزمن، حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، وهو قول ابن عبد السلام[1] من المالكية[2].

تنبيه: قال الحطّاب: وحيث قلنا لم يجز البيع، فالمعنى أنّه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المعنى يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمنًا، لأنّه يستخلص ما قدر عليه من حقه[3]

رابعا: سبب الخلاف

إن سبب الخلاف في هذه المسألة يكمن في القدرة على تسليم المغصوب، أو عدم القدرة على تسليمه، أي يكمن في وجود الغرر أو انتفائه

خامسًا: الأدلّة

وقد استدلّ كل فريق بما يلي

1 -استدل الفريق الأول بأن هذا النوع من البيع (بيع المغصوب للغاصب) تشوبه تهمة انعدام الرّضا الذي هو شرط مهم لصحة البيع، فيصبح بذلك المالك مضطرًا، لأنه قد يبيع ملكه بثمن بخس مكرهًا استخلاصًا لبعض حقه[4] من الغاصب. ولهذا أضاف المالكية قيدًا لتزول به هذه التّهمة، وهو أن يعلم عزم الغاصب على ردّ المغصوب لربّه مدّة من الزّمن، وقد أجمعوا على اشتراط ذلك، وإلا لم يصح البيع[5].

2 -واستدل الفريق الثاني بأنهم علّلوا قولهم بعدم صحة بيع المغصوب للغاصب إلا إذا رده لصاحبه مدة من الزمن، بأن ذلك فيه دفع لتهمة الإجبار وعدم تحقق شرط الرضا. والحاصل أنهم لم يروا أن التهمة تندفع بمجرد العزم على الرد حتى يتحقق ذلك فعلًا[6].

سادسًا: الترجيح

يبدو أنّ القول الثاني هو الرّاجح، لأنّه مبني على سدّ الذريعة وهي نفي الضّغط والإجبار في البيع، وذلك لأنّ الرضا شرط في صحة البيع. فإذا رُدَّ المغصوب لربه، تحقّق انتفاء الإجبار، وكان للمالك حريّة التّصرف في ملكه

[1] محمد بن عبد السلام التونسي قاضي الجماعة واحد اعلام المالكية صاحب علم بالحديث والتخريج تولى رئاسة القضاء بتونسة من اشهر تلاميذه بن عرفة توفي بالطاعون سنة 749 هـ ،انظر الاعلام للزركلي(205/6) .

[2] انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (268/4).

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (75/8) بتصرف.

[4] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (212/5).

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (269/4) بتصرف.

[6] انظرشرح مختصر خليل للخرشي، ج5، ص17.

ببيعه وعدم بيعه، وكذلك في ثمنه. إلاّ أنّ تحديد المدّة بستّة أشهر فأكثر لا مستند له فيما اطلعنا عليه من كلام الفقهاء، إلاّ ما ذُكر من انتفاء الغصب..

المطلب الثاني: الصّرف

في هذا المطلب، يتناول الإمام خليل أحكام وضوابط بيع الصّرف والتعامل بالعملات المختلفة من منظور الفقه المالكي. حيث يبين المسائل المتصلة بهذا النّوع من البيوع.

الفرع الأول: هل ينقض عقد الصّرف[1] في معين ما غشّ بعد المفارقة، أو يَوز فيه البدل؟.

أولا: نصّ خليل في المسألة

قال خليل:

" وهل معيّن ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل؟،تردّد".[2]

ثانيا: بيان المسألة

تحدث المصنف رحمه الله عن ما يتعلق أحكام الصرف والعيوب التي تبطله. فقد ذكر جملة من هذه العيوب منها: نقص في الوزن أو العدد، أو وجود نحاس أو رصاص أو مغشوش في العملة، سواء اطّلع المتعاقدان على هذا العيب أثناء إبرام العقد أو بعد الانفصال والمفارقة.

وقد بين أنّه إذا اطلع أحد المتعاقدين على العيب ورضي به، فإنّ عقد الصرف يصح. أمّا إذا لم يرض بالعيب وتفارقا بعد مضي زمن طويل، ووقع الصّرف على عملات (دنانير ودراهم) معيّنة، فقد تردّد الفقهاء المتأخّرون في النقل عن المتقدّمين حول ما إذا كان ينبغي إبطال عقد الصّرف كله، أو يجوز فيه البدل (استبدال العملات المعيّبة بأخرى سليمة.[3]

ثالثا: تحرير محل التّردّد

قام الخرشي بتحرير محل التردد في هذه المسألة: وحاصل هذه المسألة أن العيب قد يكون بسبب نقص في العدد أو الوزن، أو وجود نحاس أو رصاص، أو مغشوش في العملة، فإن اطلع المتعاقدان على ذلك أثناء إبرام العقد وقبل الانفصال وطول المدة، جاز لهما الرّضا بالعيب والبدل في جميع الحالات، ويُجبر من رفض منهما على إتمام العقد إذا لم تكن الدراهم والدنانير معينة. أما إذا كانت معينة فلا إجبار.

---

[1] الصرف في اللغة: هو الدفع و الرد وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض، التعريفات ج1، ص132، والصرف في الدراهم: وهو فضل بعضه على بعض في القيمة، القاموس المحيط ،ج1،ص827، الصرف هو: بيع الذهب بالفضة.

انظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي الغرناطي،ج1، ص65.

[2] مختصر خليل، خليل، خليل بن إسحاق،ج1،ص146.

[3] مواهب الجليل، الحطاب، ج6، ص 163بتصرف.

وإن اطّلعا على العيب بعد الانفصال أو بعد مدة طويلة، فإن رضيا به صحّ العقد في جميع الحالات ما عدا حالة نقص العدد، فلا يجوز الرضا به على المشهور، ويلزم نقض العقد سواء قام أحدهما بالنّقض أو رضي بنقص العدد. وقد ألحق اللّخمي[1] بنقص العدد حالة نقص الوزن في الدّراهم والدّنانير التي يتمّ التّعامل بها وزنًا فإن قام أحدهما بنقض العقد لنقص الوزن، وجب نقض العقد في جميع الحالات إلاّ إذا كانت معينة من الطرفين.

وفي حالة تعيينها من الطّرفين، كقول أحدهما "هذا الدّينار بهذه العشرة دراهم"، فهناك طريقتان: الطريقة الأولى تقول بأنّ المذهب كلّه على إجازة البدل، لأنّ المتعاقدين لم ينفصلا ويظل ما في ذمّة أحدهما مقبوضًا حتى وقت البدل، بخلاف حالة عدم التّعيين حيث ينفصلان وتشغل ذمّة أحدهما. والطّريقة الثّانية تعتبر حالة التّعيين كحالة عدم التّعيين، فيكون فيها قولان، والمشهور منهما هو النّقض[2].

ومحل التّردّد: إذا وقع الصرف على دنانير ودراهم معينة[3]، و علم الواجد الغش بعد مدة طويلة ومفارقة ولم يرض به، فهل الصّرف ينقض جملة أو يجوز تغيير المغشوشة بأخرى غيرها صحيحة؟.

وهي على قولين:

القول الأول: فمشهور المذهب أنه ينقض الصرف وليس له أن يرضا به [4]، والذي عليه جل المتأخرين على أن القولين في المعين كغير المعين[5]، وهو ما ذهب إليه بن الكاتب[6].

القول الثاني: وهو قول اللّخمي و مذهب أبي بكر بن عبد الرحمان[7] **أنّه** يجوز التراضي بالبدل ويصح الصرف، وهو قول بن وهب[8]وجماعة المتقدمين .

---

[1]اللخمي هو محمد بن أحمد القيرواني المعروف بابن بنت اللخمي، نزيل صفاقس، فقيه مالكي بارع له تعليق "التبصرة" على الم دونة، برزت آراؤه لكنها خرجت أحيانًا عن المذهب، توفي سنة 478هـ. انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص105.

[2]انظر شرح مختصر خليل للخرشي،ج5،ص44.

[3]سواء كان التعيين من الجهتين أو من جهة واحدة على الصحيح، فالخلاف في كلا الصورتين. شرح الزرقاني: (89/5).

[4]شرح الخرشي لمختصر خليل

[5]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

[6]**الكاتب: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني** فقيه مالكي بالعلم ، تخرج عن ابن شبلون والقابسي وله رحلة الى الشرق حيث اجتمع بثلة من علماءها جلة وله مناظرات من اشهرها مناظرة ابي عمران الفاسي. توفي في صفر سنة 408 هـ ودفن بداره بالقيروان {1017م}، انظر شجرة النور الزكية، سالم مخلوف،ج1،ص57.

[7]تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، ج3،ص504،أنظر الشامل في الفقه المالكي وشجرة النور الزكية .

[8]إبن وهب هو عبد الله بن وهب القرشي إمام جامع بين الفقه والحديث، حفظ عن مالك وصحبه 20 سنة، له مؤلفات قيمة كالموطآت والجامع الكبير توفي سنة 197 هـ وله فضائل جمة، انظر شجرة النور الزكية، سالم مخلوف،ج1،ص89.

رابعا : سبب الخلاف

منشأ الخلاف في هذه المسألة إلى أصلين رئيسيين:

الأصل الأول: الاختلاف حول ردّ العيب، هل يُعتبر نقضًا للعقد من أصله فينتقض العقد كاملاً، أم أنه نقض جزئي يجيز البدل فقط[1]؟ بمعنى آخر، هل تُعتبر صفقتا الصرف والاطلاع على العيب عقدًا واحدًا أم عقدين منفصلين؟

-فمن رأى أنّهما عقد واحد، قال: ينتقض العقد كاملاً ولا يجوز البدل، لأنّ ردّ العيب يعد نقضًا للعقد.

-أما من رأى أنهما عقدان منفصلان، عقد الصرف ثم عقد جديد عند الاطّلاع على العيب، قال: يجوز البدل لتحقّق المناجزة بين العقدين.

الأصل الثاني: الخلاف في تعين النقود (الدّنانير والدّراهم) بتعيينها، أي هل تتعيّن العملات بتعيينها بذاتها أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال، استنبطها المتأخرّون من الخلاف في شرط ما لا يفيد[2].

-**فمن قال**: إنّ العملات تتعين بتعيينها، قال: لا يجوز البدل وينتقض عقد الصّرف.ومن قال: أنّها لا تتعيّن قال: يجوز البدل.

خامسًا: الأدل

1- إستدلّ القائلون بعدم جواز البدل ونقض العقد بالأصلين التاليين:

الأصل الأول: ردّ العيب يُعتبر نقضًا للعقد من أصله، فلا يجوز البدل لعدم تحقّق المناجزة[3].

الأصل الثاني: لما كانت العملات معيّنة، فلا يلزم المردود عليه إحضار بدلها، وبالتّالي ينتقض عقد الصّرف، وما يتراضيان عليه بعد ذلك يُعتبر صرفًا مبتدأً[4].

2- أمّا أدلة القائلين بجواز البدل وعدم نقض العقد فهي:

الأصل الأول: لأن المتعاقدين لم ينفصلا، وما في ذمّة أحدهما لازال مقبوضًا حتى وقت البدل[5].

---

[1]عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، إبن شاس، نح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، لبنان، 2003م، ج2،ص637، بتصرف.

[2]نفسه، ج2، ص638.

[3]انظر التوضيحفي شرح مختصر بن الحاجب، خليل بن إسحاق،ج5، ص270.

[4]التاج و الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكت ب العلمية، ط1، لبنان، 1994م، ج1،161.

[5]انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4،ص324.

الأصل الثاني: يجوز البدل في الصّرف قياسًا على العيب الذي يوجد في السلم[1]، والنقود لا تتعيّن بتعيينها فتكون في الذمّة فقط.

سادسًا: التّرجيح

من خلال تتبع الأدلّة التي بنى عليها الفقهاء أقوالهم، تبيّن لنا أنّ القول الرّاجح هو القول الأول، وهو نقض العقد وعدم جواز البدل، لأنّ العقد الذي وقع به العيب هو نفس العقد الأول، وقد تخلف فيه شرط المناجزة. أمّا وصف الاطلاع على العيب بأنّه عقد جديد، فهذا غير مُسلَّم..

المطلب الثاني: إذا حكم بفسخ الصّرف ولم يسم ما لكل دينار فهل ينقض جميع الصرف أو ما وقع فيه العيب فقط؟

أولاً: نصّ خليل في المسألة :

قال خليل: "وحيث نقض فأصغر دينار إلاّ أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل لو لم يسم لكل دينار؟ تردّد[2]."

ثانياً: بيان المسألة:

ذكر المصنف – رحمه الله – هذه المسألة بعد المسألة السابقة لارتباطها الوثيق بها. وصورتها هي: إذا وجد عيب في الصرف بعد الانفصال، سواء كان نقصًا في المقدار أو الصفة، وكانت الدنانير متعددة، فإن ما ينتقض هو صرف دينار واحد فقط، وهو الأصغر في حال تفاوت الدنانير، إلاّ إذا تجاوز النّقص قيمة الدّينار الأصغر فينتقض الأكبر منه، وهذا هو المشهور في المذهب .

فلو حصل صرف دينارين بأربعة وعشرين درهمًا، وكان أحد الدينارين يساوي مثلاً عشرة دراهم، والآخر أربعة عشر درهمًا، فتفرقا ثم اطلع آخذ الدراهم على عيب فيها قدره ثمانية دراهم، فالذي ينتقض هو الدينار الأصغر. فإذا كان العيب اثني عشر درهمًا انتقض الأكبر. وإذا تجاوز العيب خمسة عشر درهمًا انتقض الجميع، لأن أربعة عشر درهمًا تقابل الكبير ويبقى درهم واحد معيب فينتقض الصغير بسببه..

المشهور في المذهب أن انتقاض الصرف يكون بهذه الطريقة: انتقاض صرف دينار واحد فأكثر على حسب العيب مطلقًا سواء سمى أم لم يسم ما لكل دينار من الدراهم[3].

---

[1](السلم):عرفه بن عرفة بقواه عقد معاوظة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين انظر المختصر الفقهي، ابن عرفة، تح:حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور،ط2014،1 م، ج6،ص230.

[2]مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ج1،ص146.

[3]انظرشرح مختصر خليل للخرشيج1،ص46.

لكن اختلف المتأخرون في نقل المذهب عن المتقدّمين حول هذه المسألة[1].

ثالثًا: تحرير محل التّردّد هو: إذا قلنا إنّ صرف دينار واحد فأكثر ينتقض بقدر العيب والنقص، فهل هذا الحكم على إطلاقه أم أنّه متعلق بالتسمية، فإذا لم يسم انتقض الجميع[2]؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ النقض حاصل بدينار واحد سمّى أم لم يسم، ولا يرجع النّقض على الجميع. وهو ما ذهب إليه المازري[3]، وابن عبد السلام وغيرهما، وهو مشهور المذهب[4].

القول الثاني: ينصّ على أنه في حال عدم تسمية العقد، يحدث النقض لكافة الأطراف، بينما في حال التسمية، ينقض صرف دينار واحد أو دينارين إذا زاد النقص على دينار. هذا القول مُنسوب لابن الجلاب [5]والقاضي عبد الوهاب[6].

رابعا: سبب الخلاف.

حسب ما ورد في كتاب "التّوضيح" لخليل، يعود إلى النّظر فيما إذا كانت المجموعة هي التي تقابل الأجزاء، أم الأجزاء تقابل الأجزاء، أم يجب تمييز إذا تمت التّسمية أم لا. فإذا تمت التّسمية لكل دينار بشيء معين، يصبح العقد كأنّه مجموعة من عقود مستقلّة[7].

خامسا: الأدلة.

1- إستدلّ اصحاب القول الاول بالمعقول بقولهم: إنّما لم يحدث النقض لصرف الجميع لأنّ قيمة كل دينار تظل ثابتة بغضّ النّظر عن صاحبه.[8]

---

[1]انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص325.

[2]شرح مختصر خليل للخرشي،ج5، ص46 بتصرف .

[3]المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي، فقيه مالكي ينسب الى مازر جزيرة بصقلية، له تصانيف عديدة ، منها التلقين، الكشف والانباء، إيضاح المحصول في الاصول توفي سنة 536هـ ، انظر الأعلام للزركلي

[4]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص325.

[5]إبن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن فقيه عراقي احد الاصوليين المحققين تفقه بالابهري وكان غاية في الحفظ والاتقان وتتلمذ عل يديه القاضي عبد الوهاب ، ومن مؤلفاته الشهيرة مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب. توفي سنة 378هـ . 988م، انظر شجرة النور الزكية، سالم مخلوف، ج1،ص137.

[6]انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص325.

[7]التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص 271 بتصرف .

[8]شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج5، ص90.

2-:واستدلّ أصحاب القول الثاني أيضًا بالمعقول بقولهم: إذا تمت التّسمية لكل دينار بما يقابله، يصبح العقد مجموعة من عقود متفرّقة فيصير الجزء مقابلا للجزء فلا ينتقض إلاّ ما قابل النّقص فقط ويبقى العقد على ظاهره ان لم يسم انتقض الجميع [1].

سادسا: التّرجيح.

بالنّظر إلى الحجج المقدمة من الطرفين، يبدو أنّ القول الأول هو الأكثر ترجيحًا. هذا يرجع إلى أنّ إلزامية النّقض لجميع الأطراف في حال عدم التّسمية تثير مخاوف من الضرر، خاصة في حال تغير سعر الصّرف. ومن الممكن أن يكون أحد الأطراف قد أنفق الأموال التي حصل عليها بالفعل ولا يمتلك ما يعيده، مما يؤدي إلى تأخير المرتجعات وزيادة المخاطر في المعاملات .

الفرع الثالث: إذا كان المسكوك[2]مستحقا بحضرة العقد، فهل يشترط لصحّته تراضي المتعاقدين على البدل؟.

أولا: نصّ خليل في المسألة.

قال خليل:

" وإن استحق [3]معين سك بعد مفارقة، أو طول أو مصوغ [4]مطلقا:نقض،وإلا صح وهل إن تراضيا به؟تردد"[5].

ثانيا: بيان المسألة.

---

[1]التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، 275 بتصرف .

[12] مسكوك: وجمعه: سكوك، وسكاك. وَ درع سك، و سكاء : ضيقة الحلق. وِ السكة: حِدَ يده تضرب عَلَيَها الدّراهم. وسكة الحراث:

حِديدة الفدان. وِ السكة: السطر الْمُصطَف من الشجر والنخيل, المحكم والمحيط الأعظم،ج6، ص643، والمراد بالمسكوك في مسألتنا ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور. انظر: منح الجليل، محمد عليش، ج4، ص515.

[3][الاستحقاق]: استحقه: أي استوجبه، قال الله تعالى: من الّذين استَحّق عَلَيْهِمُ الأولَيان. المادة ص,107شمس العلوم ودوا ء كلام العرب من الكلوم،ج3، ص1302)، ثم عرفه بن عرفة بقوله " رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض " الاستحقاق في اللغة معلوم وهو إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار إليه الشيخ- رضي الله عنه - وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وعبر بالرفع وهو الإزالة كما قيل في النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي وهنا رفع ملك شيء والملك المذكور عرفه الشيخ بعد بقوله استحقاق التصرف في الشيء بكلأمر جائز فعلا أو حكما إلى آخر حده، وقد قال بعضهم أنه يعسر حده. انظر: شرح حدود بن عرفة محمدبن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي: المكتبة العلميةط1، 1350هـ ، ج1،ص353.

[4]المصوغ واستعمل كثيرا في الحلي، (الصياغة) عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما ويقال كلام حسن الصياغة جيد محكم. انظر:المعجم الوسيط ، مجموعة من الباحثين اللغويين، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1976م،ج1، ص529.

[5]ينظر:مختصر خليل،خليل بن إسحاق، ج1، ص146.

المصنّف –رحمه الله– تناول في كتابه مسائل تتعلق بحصول العيب في الصرف، وأيضاً تحدث عن الاستحقاق في المسكوك والمصوغ. ذكر هذه المسألة في سياق كلامه ، حيث بيّن أنّ المسكوك المعين إذا استحق بحسب ما هو متفق عليه في العقد، جاز دفع بدل المستحق وصح الصرف على المشهور، وقد حدث اختلاف في مسألة اشتراط التّراضي على البدل؛ أي هل يجوز دفع بدل المستحق مطلقاً بموافقة الطرفين أو يجب الرضا ؟ وهل يلزم المتصارفين تمام العقد بعدم الرّضا؟ هذا الاختلاف يعود إلى تردد المتأخّرين في النقل عن المتقدّمين.[1]

ثالثا: تحرير محل التردد.

إذا كان المسكوك المعين يستحق بالحضرة دون وجود طول أو مفارقة، فإنّ الصرف صحيح ولا يُنتقض[2] ويُعطى له بدل المستحق، ولكن هنالك خلاف جرى عند المتأخرين في نقل المذهب، فالبعض يرى أنّ عدم انتقاض الصرف إذا تراضيا المتصارفان بالبدل يعني أنّه لا يُجبران عليه، ويُفسخ الصرف إذا لم يتفقا على البدل. والبعض الآخر يرى أنّه يُجبر صاحب الدّراهم المستحقة على البدل، ويصح الصّرف حتى لو لم يتراضيا في ذلك؟[3].

والمسألة فيها قولان :

1. اشترط أصحاب القول الأول وهو مروي عن بن يونس[4] واللخمي، والمازري التّراضي لصحّة العقد[5]

2. و أمّا أصحاب القول الثاني فهو منسوب الى ابن الكاتب وابن عبد السلام بانّ الصرف يصحّ مطلقا حتّى ولو لم يحدث التّراضي بينهما [6]

رابعا: سبب الخلاف.

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أنّ بعض العلماء يرون أنّ اشتراط التّراضي يفسد العقد إذا لم يتم التوافق، بينما يرى البعض الآخر أن عدم اشتراط التراضي لا يؤدي إلى فساد العقد حتى لو لم يتم التوافق.

خامسا: الأدلة.

---

[1] انظرمواهب الجليل، الحطاب، ج7، ص167.

[2] منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج4،ص516 بتصرف.

[3] انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص237.

[4] **ابن يونس ابو بكر محمد بن عبد الله التميمي** : المعروف بالصقلي، كان عالمًا بارزًا وإمامًا في فقه الفرائض، وكان متخصصًا في الجهاد والنجدة. تعلم عن عدة شيوخ في صقلية والقيروان، وألّف العديد من الكتب في الفقه والمدونة، وكانت كتبه مرجعًا لطلبة العلم. وافته المنية في عام 451 هـ (1049 م)، ودُفن بالمنستير، حيث يُعرف موقع قبره بسيدي الإمام.انظر:شجرة النور الزكية، سالم مخلوف، ج1، ص164.

[5] انظر التوضيح، خليل بن إسحاقج5،ص275، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص327.

[6] التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق،ج6، ص167.

1-استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي: يُشترط التراضي لصحة الصرف، وإذا لم يتم التوافق، فإنه يُفسخ العقد، لأنه يعتبر كابتداء عقد جديد. وذلك لأنّه في حال تفرّق الطّرفان واتفقا على بدل الدراهم المستحقة، يُعتبر ذلك تتميماً للعقد السابق.[1]

2-واستدلّ أصحاب القول الثاني: بقولهم عقد الصرف يصح مطلقاً حتى لو لم يتفقا عليه، لأنّ استحقاق المسكوك نادر الوقوع[2]، وبالتالي، يُعتبر هذا العقد واحداً يتطلب إتمامه بغضّ النّظر عن التوافق بين الطرفين.

سادسا: الترّجيح.

القول الذي يبدو قربه وترجيحه من خلال الأدلّة هو القول الأول، والذي ينصّ على أنّ شرط التراضي في البدل يكون ضرورياً لصحة الصرف. يُبرز هذا القول بأنّ المسكوك المعين يستحق بحضور المتصارفين الذين لم يتفرقا، وأن العقد لا يصبح ملزماً إلا عندما يحدث التّفرق بينهما.

المطلب الثالث: الرّبا و بيوع الآجال

يغطي هذا المطلب المهم مسألة الربا في المعاملات المالية، حيث يبين الإمام خليل أنواع الرّبا وأحكامه وفقًا للمذهب المالكي. كما يتطرق إلى أحكام بيوع الآجال والدّيون المؤجّلة، وما يترتب عليها من آثار شرعية.

الفرع الأول: جريان الربا [3]في الحُلبة.[4]

أوّلا: نصّ خليل في المسألة.

قال خليل:

"وحلبة ، وهل إن احضرت ، تردّد".[5]

ثانيا: بيان المسألة.

---

[1]التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص276.

[2]انظر حاشية العدوي على الخرشي،ج5، ص47.

[3]**الربا يعود لثلاثة معانٍ في اللغة:** الزيادة والنماء والعلو، ويُقصد به في الشريعة الفضل المخصص لأحد المتعاقدين فوق ما يستحقه من العوض، أو الزيادة في أشياء محددة. ويتمثل الربا في صورتين: ربا في النقد وربا في النسيئة. الربا في النقد يكون في الذهب والورق، وفي الطعام المدخر أو المصلح للقوت. أما الربا في النسيئة فيكون في كل شيء، حيث لا يجوز تأخير الواحد بالاثنين من صنفه إلى أجل، ويكون في الذهب والفضة، والطعام الذي لا يدخر، أو الذي يدخر. يُشير القرطبي والقزويني إلى مرادفات للربا في معايير اللغة والتفسير، انظر المقدمات والممهدات لابن رشد،2،ص1413، ومقاييس اللغة العربية والجامع لاحكام القرءان للقرطبي ج3،ص347.

[4]**الحُلْبَةُ** (بالضَّم: نَبْتٌ) لَهُ حَبٌّ أَصْفَرُ يُتَّخَذُ دَواءً، وَيُنْبِتُ عُشْبًا يُؤْكَلُ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجَمْعُ حُلَبٌ، وَهِيَ (نَافِعَةٌ لِلصَّدْرِ) أَيْ لِأَمْرَاضِهِ، وَ(لِلسُّعَالِ) بِأَنْوَاعِهِ (وَالرِّبْوِ) الْحَاصِلِ مِنَ الْبَلْغَمِ، وَهِيَ طَعَامُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَامَّةً. انظر: تاج العروس، الزبيدي ج2 ص312.

[5]مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص147. .

المصنف –رحمه الله– ذكر هذه المسألة في بداية كلامه حول الربا في المطعومات، حيث بدأ بسرد أنواع الربا، ووصل إلى ذكر الخلاف حول الحلبة، سواء كانت تعتبر ربوية أم لا، وهل يُشترط فيها أن تكون خضراء أم يابسة؟

وهذا من تردّد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ، ذلك أن الخلاف موجود عند المتقدمين فِيْ الحُلْبَةِ ، َ هل هي طَعَامٌ َ؟ قاله بن الْقاسِمِ [1] فِي الْمَوازِيّة، أَم هل هي دَواءٌ؟ َ قاله بْنَ حبِيب ،[2] أَوْ الخضَراءُ طَعَامٌ؟ والْيَابِسةُ دَواءٌ ؟ُ وأَصبَغَ[3] قال الخضراء طعام واليابسة دواء ونقل بَعض الْمتَأَخِرين أَنَ هذا الكلام تَفسيرٌ، والذي عليه الْمذهب قول َ واحد ،[4] ولهذا السبب تردد المتأخرون في هذا النقل.

ثالثا: تحرير محل التردد.

الخلاف بشأن الحلبة يدور حول ما إذا كانت طعامًا أم دواءً، وليس حول ما إذا كانت ربوية أم لا. وبناءً على هذا الخلاف، يترتب الحكم بجواز التفاضل فيما اتفق عليه الفقهاء، لأنها ليست من الأصناف الربوية[5]. وتبقى مسألة جواز النساء متعلقة بالخلاف، حيث إذا كانت حلبة طعامًا فإنها تقع تحت حكم الربا النسيئة، وإذا كانت دواءً فإن بيعها جائز بربا النسيئة.

---

[1] **أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي**، كان فقيهًا مالكيًا، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمذهب الإمام مالك، وصحبه لمدة عشرين سنة، واستفاد من علمه أصحاب مالك بعد وفاة الإمام مالك. كان صاحب "المدونة" في مذهبهم، وهي من أبرز كتبهم، وقد نقل عنه سحنون، وُلِد في (133 هـ)،وقيل (128 هـ)، وتوفي في سنة (199هـ)، ودفن خارج باب القرافة الصغرى بالقرب من قبر أشهب الفقيه المالكي في مصر انظر وفيات الاعيان، ابن خلكان البرمكي، تح: إحسان عباس، دار صادر، دط، بيروت، 1900م–1994مج3،ص129.

[2] **عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن حبيب**، المعروف بأبو مروان، كان من أصل طليطلة، وانتقل إلى قرطبة بناءً على دعوة الأمير عبد الرحمن بن الحكم. كان فقيهًا متفننًا، وروى عن عدة علماء منهم ابن الماجشون وأسد بن موسى والغازي بن قيس. وروى عنه العديد من الطلاب مثل بقي بن مخلد وابن وضاح ومطرف بن قيس. له العديد من المؤلفات، أشهرها كتاب الواضحة والجزء العاشر منها يعتبر في طبقة الفقهاء. وكان له كتب أخرى مثل الجامع والتفسير والمغازي وغيرها. توفي في قرطبة في شهر ذي الحجة سنة 238 هـ، وتختلف التقديرات حول عمره، حيث يُذكر أنه كان عمره 56 سنة أو 53 سنة أو 64 سنة انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعيد، دار حياء التراث ، ط1، دبي، 2006، ج2،ص787.

[33] **أصبغ بن الفرج بن الفارس الطائي أبو القاسم**: احد فقهاء المالكية بقرطبة تصدر مجالس الافتاء فيها احد العلماء الاعلام وولي القضاء وكان خبيرا بمذهب الامام مالك قرطبي أحد أكابر علماء قرطبة وزعماء المفتين بها كان فقيها جليلا بصيرا برأي مالك وأصحابه عارفا بعلم الوثائق ولقي الناس بالمشرق وولي القضاء فحمد سيرته توفي سنة (399هـ) وذكر بن بشكوال أنه توفي سنة (400). انظر الديباج المذهب في معرفة المذهب، ابن فرحون، ج1، ص302.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ج4، ص253.

[5] شرح كتاب "ضوء الشموع"، الحطاب، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،دار يوسف بن تاشفين،ط1، نواكشوط 2005م

في التوضيح، أوضح المصنف أن الخلاف حول الحلبة يرجع على ما إذا كانت طعامًا أم دواءً، وليس على ما إذا كانت ربوية أم لا، وأشار الحطاب[1] إلى أنه يُستفاد من هذا الخلاف الناشئ ما إذا كانت الحلبة مطعومة بشكل مطلق أم مقيّدة بالخضراء ، قال في مواهب الجليل "وتظهر ثمرة الخلاف بين من اثبت لها المطعومية مطلقا وبين من قيّدها بالخضراء إنها على القول الأول ربوية لأنها تدخر للإصلاح وعلى الثاني الذي قيدها بالخضراء لا تدحر فلا تكون ربوية وان كانت طعاما[2]".

فالحاصل المسألة و هو الذي مشى عليه المصنف أنّ الخلاف في كونها طعاما، لكن يترتّب عليه الخلاف في ربويتها ، والمذهب على ثلاثة أقوال[3].

القول الأول: تُصنف الحلبة ضمن الأصناف الربوية، ويُنسب إليها ربا الفضل والنسيئة، ويُستند إلى قول ابن القاسم.

القول الثاني: تصنف الحلبة خارج الأصناف الربوية، متبعًا قول ابن حبيب، وتم اختياره من قبل ابن عبد السلام.

القول الثالث: التمييز بين الحلبة الخضراء واليابسة، حيث يُنسب إليها ربا في الأولى ولا يُنسب في الثانية، معتمدًا على قول أصبغ.

رابعا: سبب الخلاف.

يرجعُ الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في كون الحُلبة طعاما أو دواء أويُ فرق بين الخضراء واليابسة.

خامسا: الأدلة.

1- استدل أصحاب القول الأول على الحُكم بربويتها : استدل أصحاب هذا القول بربويتها بسبب كونها طعاماً يقتات ويُدخر.[4].

---

[1] **الحطاب**: ّ **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني**هو الامام العلامة الاصولي الفقيه النحوي الولي الصالح ينحدر من اصل اندلسي فقيه المالكية في عصره بمكة ،نشا نشأة صالحة فقرأ عللى والده العلوم ونهل منه الفنون فكان محبا للعلم مثابرا عليه محققا فاضلا الف في فنون العلم فكتب في الفقه واصوله والنحو والمواريث وله معرفة بالفلك وغير ذلك ، توفي رحمه تعالى سنة (954 هـ) بمكة انظر الاعلام للزركلي ،ج9، ص214. والمنهل العذب، السخاوي، ج1،ص195.

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب، ج4،ص354.

[3] تشتهر "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، التأليف الذي أضاء علماء العصور ببياناته الثرية، بقلم الفقيه البارع أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة. أشرف على تحقيقه الدقيق العالم المجازف عبد اللطيف زكاغ، وأصدرته دار ابن حزم في الطبعة الأولى عام 1431هـ - 2010م.

[4] علة المالكية في ربا الفضل في المطعومات هي : الإقتيات والإدخار مع اتحاد الجنس. انظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السال ك في مذهب إمام الأئمة مالك »، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، ج2، ص234

2- واستدلّ أصحاب القول على الثاني عدم إلحاقها بالأصناف الربوية : استدل أصحاب هذا القول بعدم إلحاقها بالأصناف الربوية، بسبب كونها دواء وليس الدواء مما يُقتات .

3- أمّا أصحاب القول الثالث ففرقوا بين الخضراء واليابسة : وأكّدوا أنّ الخضراء تُستعمل للطعام، وعلى هذا فانّ الربا يلحقها، بينما اليابسة تُستعمل للاستشفاء، وعلى هذا فلا يُلحقها الرّبا

سادسا: الترجيح.

بما أن علة الربا في المطعومات عند المالكية هي الاقتيات والادخار ، فإن حكم الحُلبة يدور مع العلة وجودا وعدما ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن وأعراف الناس ، فإذا كانت تُقتا وتُدّ خر في مكان ما جرى فيها الربا وإلا فلا ،هذا والله أعلم.

الفرع الثاني: بيع القمح بالدقيق

أولا: نصّ خليل في المسألة.

قال خليل:

"وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزنا؟، تردد ."[1]

بيان المسألة:

بعد ذكره للربويات المتحدة الجنس وأمثلتها، كالحب والشعير والتمر، وبيان ما يمثله الجنس الواحد من جنسين وما لا يمثله، وصل المصنف – رحمه الله – إلى ذكر الخلاف في بيع القمح بالدقيق، ويعود هذا التردّد إلى تردّد المتأخرين في النقل المتقدمين.

تحرير محل التردّد:

أورد اللخمي عن ابن القصار، الذي خرجه على قولي مالك، توجد ثلاثة أقوال من مالك في هذه المسألة:

- جواز البيع مطلقاً وزناً وكيلاً.
- المنع مطلقاً.
- جواز البيع وزناً وعدم جوازه كيلاً

ومن هذا الاختلاف نشأت طريقتان مختلفتان بين المتأخّرين في هذه المسألة[2]

[1] انظر مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص148..

[2] انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش، ج5،ص23.

الطريقة الأولى: تُشير إلى أنّ المذهب في هذه المسألة يقوم على ثلاثة أقوال متعارضة، وهي الأقوال التي تمّ ذكرها سابقا[1].

الطريقة الثانية: تقول بأنّ المذهب يتبع قولاً واحداً، وهو القول الثالث، الذي يعتبر تفسيراً للقولين السابقين. ومع ذلك، فإن هذه الطريقة لم يرجحها جمع من المالكية، وقد ردوا عليها، ومنهم ابن عبد السلام الذي اعتبرها خطأً يخالف قول مالك. وفي حالة عدم تمييز أحد الطريقتين، يعود المعتبر إلى الطريقة الأولى، حيث يُصبح الاجمال على ثلاثة أقوال، بالإضافة إلى إضافة قول رابع يسمح ببيع القمح بالدقيق في اليسير فقط، وذلك فيما يعتبر معروفاً بين الجيران والأصدقاء. وفيما يلي الأقوال الأربعة المتعلقة بالمسألة[2]:

–القول الأول: يجوز بيع القمح بالدقيق مطلقاً، وهو القول المشهور في المذهب وينسب إلى ابن عبد السلام[3].

–القول الثاني: لا يجوز بيع القمح بالدقيق مطلقاً، وهو القول المعتمد للإمام مالك[4].

القول الثالث: يجوز بيع القمح بالدقيق إذا كان بالوزن، ولا يجوز إذا كان بالكيل، وهو قول ابن القصار[5] من المالكية[6]

القول الرابع: يجوز بيع القمح بالدقيق في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء. ولكن إذا زاد الكمّ وتجاوز حدّ المكايسة، فلا يجوز، وهذا القول أخذه ابن الماجشون [7]عن مالك.

---

[1] قول مالك هو : أن القمح لا يجوز بيعه وزنا ، فإذا لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدل به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه. أنظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش، ج5، ص23.

[2] انظر الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، ج2، ص546.

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج5، ص331. بتصرف.

[4] نفسه، ص331.

[5] **ابن القصار:** شيخ المالكية، القاضي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار. حدث عن :علي بن الفضل الستوري وغيره. روى عنه :أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله. وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلافأحسن منه. قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، ما في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405هـ / 1985م ، ج17، ص108.

[6] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج6، ص212.

[7] **بن الماجشون:** كنيته أبو مروان واسمه أبي سلمة :ميمون ويقال: دينار مولى بني تميم من قريش ثم لآلالمنكدر والماجشون هو أبو سلمة والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه وقيل: إنهم منأهل أصبهان انتقلوا إلى المدينة فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول: شوني شوني يريد: كيف أنت؟ فلقبوا بذلك .وحكي أن ماجش: موضع بخراسان نسبوا إليه. كان عبد

رابعاً: سبب الخلاف.

الخلاف في هذه المسألة ينبع من إمكانية تحقق التّساوي بين القمح والدقيق، أي التّساوي في الوزن بينهما.

فمن رأى أنّ التّساوي يتحقّق بالكيل والوزن، أجاز بيع القمح بالدّقيق مطلقاً.

ومن رأى أنّ التساوي يتحقق بالوزن دون الكيل، قال. بالتفريق بينهما، فأجاز بيع القمح بالدقيق بالوزن ومنعه بالكيل.

ومن رأى عدم تحقّق التّساوي بالكيل، وأنّ المماثلة يجب أن تكون بمعيار الشّرع، لا غير، قال: ينبغي المنع مطلقاً.[1]

خامساً: الأدلة

.1الأدلة التي يستدل بها القائلون بجواز بيع القمح بالدقيق مطلقاً تتكون من أمرين:

– **الأول:** يقولون إنّ الدقيق لا يصير قمحاً أبداً، وأنّه لا شيء أبلغ في نفي التجانس من هذا[2].

–الثاني: يعتبرون أنّه إذا حلف شخص بعدم أكل القمح ثم أكل دقيقاً، أو بعدم أكل الدقيق ثم أكل قمحاً فإنّه لم يحنث، حتى لو كانا من نفس الجنس، لأنّ الحنث يحدث في التّمييز بينهما[3].

.2الأدلّة التي يستدلّ بها من قال بعدم جواز بيع القمح بالدقيق مطلقاً تشمل ما يلي:

– يقولون إن الدقيق والقمح جنس واحد، ويُحرم التّفاضل فيما بينهما، ولا يصحّ اعتبار التماثل فيهما، لذا لا يصحّ بيعهما بالوزن، لأنّ أصلهما الكيل، وما كان أصله الكيل فلا يجوز أن يعتبر تماثله بالوزن. وبالنسبة للكيل، يرى بعضهم أن تفريق أجزاء الدّقيق بالطّحن واجتماع أجزاء القمح يحدث بينهما اختلافاً يحيط بالفضل بينهما، وهو ما يجعل التفاضل محظوراً بالنّص[4].

3– واستدل القائلون بجواز بيع القمح بالدقيق وزنا لا كيلا بما يلي :

الملك فقيها فصيحا دار عليه الفتوى فيأيامه إلى أن ما وعلى أبيه قبله فهو فقيه بن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضرير البصر ويقالإنه عمي آخر عمره وبيته بيت علم وحديث بالمدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهم. الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص7.

[1]عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ج2، ص659.

[2]الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص109.

[3]نفسه.

[4]نفسه.

الوزن يضمن عدم حدوث زيادة، وهذا يتماشى مع التّماثل بين القمح والدقيق، بينما في الكيل، يصعب تحقيق هذا التّماثل[1].

4- واستُدلّ لرواية ابن الماجشون عن مالك فقيل :

إذا كان القمح والدقيق يتجاوزان حدّ المكايسة والمشاحة في اليسير مع الرفقاء، ويصل إلى حد المعروف والبر فإن البيع جائز على هذا الأساس.[2]

سادسا: الترجيح.

بعد استعراض الأقوال والأدلة، يظهر التّرجيح للقول بجواز بيع القمح بالدقيق وزناً لا كيلا، وذلك للأسباب التالية:

1 -بيع القمح بالدقيق كيلا لا يُعلم من خلاله تحقيق المماثلة، ويمكن أن يؤدي الجهل بها إلى التفضيل في البيع والشراء.

2 -منع مثل هذا البيع يوقع في الحرج، بينما جاءت الشريعة لرفع الحرج استدلالا بالقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسيير"

3 -القول بجواز بيع المكيل وزناً، وبيع الموزون كيلا إذا تغيرت أعراف الناس وتبدلت عاداتهم، و هو الصّحيح من أقوال الفقهاء[3].

4- بيع القمح والدقيق وزناً يحقق التّساوي بخلاف الكيل، وهذا يساهم في العدالة وتحقيق المساواة بين الأطراف في العقود التّجارية.[4]

الفرع الثالث: من باع طعاما لأجل، ثم اشترى من المشتري طعاما من جنس ما باعه له.

أولا: نص خليل في المسألة.

قال خليل:

"وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير، مخالف أو لا؟ تردد".[5]

ثانيا: بيان المسألة.

---

[1]عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، ج2، ص659.

[2]التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص331.

[3] التوضيح، خليل ابن إسحاق، ج5، ص332.

[4]ننفسه.

[5]مختصر خليل، خليل ابن إسحاق ص150..

المصنف –رحمه الله– ذكر هذه المسألة في سياق حديثه عن ما يباح وما يمنع في صور البيع، ومن بين الأمثلة التي ذكرها على البيوع المحرمة هو البيع الذي يؤدي إلى سلف جر منفعة[1]، أو إلى بيع وسلف[2]. كما ذكر البيع الذي يتضمن بيعاً للطعام أو شبيهه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، ثم يقوم الشخص بشراء مثله بصفة وقدر ، وفي هذا السياق، أشار إلى جواز البيع مطلقاً إذا اختلفت الصّفة، مثل بيع الطعام وشراء طعام مختلف عن الذي باعه من حيث الجنس والنوع، لأنّ الصفة الثانية ليس لها علاقة بالصّفة الأولى، وقد حدث خلاف في مسألة تخالف الصفة الثانية الصفة الأولى نوعاً وتوافقها جنساً، مثل بيع القمح وشراء الشعير، فهل يجوز البيع مطلقاً بسبب اختلاف النوع؟ أم يتمسكون بنفس الأحكام التي ذكرت في المسألة السابقة نظراً لاتحاد الجنس؟ وهذا من المسائل التي أثيرت بسبب تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين لعدم وجود النص.

ثالثا: تحرير محل التردد.

من باع طعاما إلى أجل مكيلا أو موزونا ،ثم اشترى من المشتري طعاما قبل حلول الأجل، فإنّ ذلك لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إذا كان الطّعامان مختلفين في الجنس والنوع، كما في بيع القمح بالتمر، فإن البيع مطلقاً جائز، حيث يكون بمثابة شراء غير ما باعه[3]، مما يعطيه منزلة المخالف للمبيع في الجنس، كما في بيع الثوب لأجل وشراء العبد[4].

الحالة الثانية: إذا كان الطّعامان متفقين في الجنس والنوع، كما في بيع الشعير بالشعير، فهنالك اثني عشر صورة محتملةً. يمكن أن يشتري المشتري الطعام بالثمن الذي باع به، أو بثمن أقل، أو بثمن أكبر، بنقد أو لنفس الأجل أو لأجل أقرب أو لأجل أبعد. في هذه الحالة، يجوز تسع صور ويمنع ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل بانّ اشتراه بثمانية نقدا او لأجل اقرب او اشتراه بأكثر مما باع به بأبعد كما تقدم[5].

---

[1]سلف جر منفعة يحدث عندما يبيع الشخص سلعتين بدينارين الى اجل، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقداً. يعود البائع ويأخذ عند الأجل دينارين، أحدهما عن قيمة السلعة والآخر عن الدينار المنقود، وهو عملية تعتبر بيعاً وسلفاً في آن واحد. انظر شرح مختصر خليل للخرشي: ج5، ص53.

[2]بيع وسلف: أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فآل أمر البائع إلى أنَّ شيئاً مُرجعٌ إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة. نفس المصدر السابق

[3]شرح مختصر خليل،الخرشي، ج5، ص105، بتصرف .

[4]منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عليش، ج5، 91 بتصرف .

[5]انظركتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: ج3، ص125.

الحالة الثالثة: إذا كان الطّعامان متّحدين في الجنس ومختلفين في النوّع، مثل بيع القمح وشراء الشعير، فيكمن محل التّردّد في معرفة ما إذا كان يجب أن يحمل حكمها على الحالة الأولى – بسبب اختلافهما جنساً ونوعاً – أو على الحالة الثانية – بسبب اتفاقهما جنساً ونوعاً. هذه المسألة محلّ اختلاف بين العلماء، وهي على قولين:

القول الأول: جواز البيع مطلقًا

يُؤيد الجواز بشكل مطلق[1]، وهو الرّأي المنسوب لبن الحاجب[2]، كما ورد عن عبد الحق[3] في كتابه "النّكت" حيث نقل عن بعض شيوخ القرويين[4]. وقد أشار بن يونس إلى جواز[5] البيع على قول بن القاسم، وهو رأي يتعارض مع رأي سُحنون[6].

القول الثاني: منع البيع في الصّور الثلاث المتقدمة

في هذا القول، يُمنع البيع في الحالات الثلاث المذكورة سابقًا، وهو الاستنتاج الناتج عن تخريج بن يونس على مذهب سحنون ومحمد[7].

رابعا: سبب الخلاف

سبب الخلاف يكمن في تحديد ما إذا كانت السلعة التي اشتراها البائع هي نفسها التي باعها أم لا، وبالتالي هل تنطبق عليه "التّهمة" أم لا؟

فمن قال إن السلعة المشتراة مختلفة عن السلعة المباعة، رأى أنّ التهمة لا تنطبق عليه ويجوز له البيع بشكل مطلق. أمّا من قال إنّ السّلعة المشتراة هي نفس السلعة المباعة أو تشبهها، فقد رأى أنّ التهمة تنطبق عليه، ولذلك يُمنع البيع في الحالات الثلاث السّابقة.

الفرع الخامس:الأدلة.

---

[1]جامع الأمّهات،إبن الحاجب، ص354.

[2]أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، كان عالماً فقيهاً ومحدثاً، اشتهر بمعرفته الواسعة في الفقه والأصول. وُلد في مصر وتأثر بعدة شيوخ كبار مثل الأبياري والشّاطبي، ونشأ علمياً في دمشق والإسكندرية. كان مشهوراً بتأليف الكتب ومن أبرزها "المختصر الفرعي" و"الكتاب الناس"، وقد أُشيد بإجادته في التحليل والتبسيط. توفي في الإسكندرية عام 646 هـ.

[3]أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي: عالم فقيه حافظ، تعلم في القيروان وصقلية والمغرب. اشتهر بمعرفته بالفقه والحديث وتأليفه العديد من الكتب، منها "النكت والفروق" و"تهذيب الطالب"، وتوفي في الإسكندرية عام 1073م.

[4]انظر جامع الأمهات لابن الحاجب، ج1،ص353..

[5]التاّج و الإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج6، 283.

[6]سحنون أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التّنوخي: قاضي المغرب، وصاحب المدوّنة، وأحد رواد تحرير المذهب، وتوفي في القيروان عام 240 هـ انظر شجرة النور الزكية، سالم مخلوف.

[7]انظر التاج و الإكليل لمختصر خليل، أبو الله المواق ج6، ص 283.

1–ومن أدلة القائلين بجواز البيع مطلقا:

– من المعقول:

–حكي بن يونس عن بعض أصحابه قال: لو بعت منه محمولة[1] ثم اشتريت منه سمراء[2] أو شعيرا لم يكن في ذلك تهمة وإنّما يراعى الصنف بعينه[3]. فهو بذلك يكون قد اشترى سلعة تختلف عن السّلعة التي باعها فحاصل الكلام أنّه اشترى غير ما باع.[4]

– صورة البيع الثاني لا علاقة لها بالبيع الأول، فهما صورتان متباينتان فلا تدخلهما التّهمة .[5]

2– ومن أدلة القائلين بالمنع في الصور الثلاث:

– من المعقول:

اذا كانت البضاعة المباعة والمشتراة من نفس النوع[6]، فيعتبر ذلك كأنه اشترى نفس البضاعة التي باعها[7]. في هذه الحالة، تمنع صور البيع الثلاث لدخول التهمة فيها، لأنه لا يوجد تغيير حقيقي في الملكية.

سادسا: الترجيح.

الرأي الذي يتبين رجحانه هو جواز البيع والشراء في هذه الحالة مطلقًا، وذلك لعدّة أسباب قول المانعين بأنه اشترى عين ما باع غير وجيه، حيث إنه اشترى شيئًا مختلفًا عن العين التي باعها.

2 –التّهمة تنشأ إذا رجعت إليه نفس السّلعة التي باعها، أما إذا كانت السلعة المشتراة مختلفة عن السّلعة المباعة، فلا مجال للتّهمة.

عدم الاتّفاق على أنّ القمح والشعير من جنس واحد، كما جاء في شرح التّلقين: "هل القمح والشعير جنس واحد أم جنسان[8]؟"

المطلب الرابع: بيع الخيار.

---

[1] المحمولة هي نوع من الحنطة يتميز بسنابل كبيرة وحبوب كثيرة، لكنها ليست محمودة من حيث اللون والطعم، وتشبه حبوبها حب القطن ، انظر متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، دط، بيروت، 1958م– 1960م، ج2، ص169.

[2] السمراء هي اسم آخر للحنطة، وقد سميت بهذا الاسم بسبب لونها الداكن نفس المصدر(207/3).

[3] انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، ج6،ص283.

[4] انظر شرح مختصر خليل،الخرشي، ج5، ص100.

[5] البيان و التحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط2، بيروت، 1977، ج7، ص495.

[6] منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عليّش، ج5، ص92 بتصرف.

[7] شرح مختصر خليل،الخرشي، ج5، ص100 بتصرف.

[8] انظر شرح التلقين للمازري، ج2، 281.

يعتبر بيع الخيار في الشريعة الإسلامية عقداً يتضمن بيع وقف بتُّه أولاً على إمضاء يتوقع. ولكن لا يُعترف بخيار المجلس عند المالكية، وهو عبارة عن جعل الخيار لأحد المتعاقدين ما داما لم يتفرقا، حيث يعتبر غير معمول به عند المالكية بسبب اختلاف عمل أهل المدينة على هذا الأمر. وإذا ورد به الحديث الصحيح وهو قوله: صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار مالم يتفرقا ".لكن هناك مسائل أوردها الشيخ في مختصره الفقهي وهي:

الفرع الأول: مدة الخيار في شراء الدابة.

أولا: نصّ خليل في المسألة.

قال خليل:" وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها ، ولا بأس بشرط البريد[1]، أشهب : والبريدين، وفي كونه خلافا تردّد [2]

ثانيا: بيان المسألة:

ذكر المصنف – رحمه الله – هذه المسألة ضمن كلامه عن أحكام بيع الخيار[3]، وبين أنّ مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع ،ُ ثم ذكر أن مدة الخيار في شراء الدابة ثلاثة أيام ، إذا لم يقصد اختبار ركوبها ، أمّا إن أراد ذلك فيوم واحد فقط داخل البلد ، فإن أراد اختبارها للسّفر خارج البلد فاختلف كلام الأئمة بين السّير بها بريدا واحدا أوبريدين ؟ .

وهل هذا خلاف أصلا ، أم أنّ لهما نفس المقصود والإختلاف إنما هو في اللفظ فقط ؟ فالتردد الحاصل في البريد والبريدين، وركوب الدابة من عدمه ذكر ابن غازي في كتابه شفاء الغليل أنّ المتأخرين من المالكية لم يترددوا في هذه المسألة، وهذا يتضح من عبارة المصنف، حيث وجد المتقدمون منهم نصوصاً تدعم وجهة نظرهم، أما ترددهم فإنه يكون فقط في حال عدم وجود نصوص، وقد خالف المصنف مصطلحه الذي نبه عليه في بداية مختصره بقوله:

(وبالتردّد لتردّد المتأخّرين في النّقل ، أو لعدم نص المتقدّمين)[4].

1**البريد** : البريد الرسول وإبرادُه إرساله ويُستعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا ، والميل: 1600متر. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط2، بيروت، 1414هـ، ج3، ص86.

[2]مختصر خليل، خليل بن إسحاق،ج2، ص152.

[3]**بيع الخيار**: عرفه ابن عرفة بقوله: بيع وقف بته أولا على إمضاء يُتوقع، والخيار ينقسم إلى قسمين:

(1)- **خيار الشرط**: ويسمى خيار التروي وهو النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده.

(2)- **خيار النّقيصة** : ويسمى خيار الحكمي وسببه ظهور عيب في المبيع. شرح مختصر خليل،الخرشي،ج5، ص109 وأسهل المدارك، الكشناوي، دار الفكر، ط2، لبنان، دت، ج2، ص285..

[4]شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، 1981م، (654/2).

وقد أجمع الشرّاح[1] على أن اللاّئق باصطلاح المصنف أن يقول " تأويلان "، هل هذا يُعتبر خلافا حقيقة، أم يمكن حمله على الوفاق؟.

وقد أجاب الزرقاني[2] في شرحه عن المصنف بأنّه يشير لاختلاف أبي عمران وعيّاض، وهما من المتأخرين فاستقامت عبارته مع مصطلحه[3]

ثالثا: تحرير محل التّردد.

الخيار في الدابّة لايخلو من ثلاثة أوجه[4]:

الأول: لاختبار حالها لغير ركوبها من غلاء ورخص وكثرة أكلها وقلته ،وقوتها على الحمل وضعفها، فالحكم فيها ثلاثة أيّام ونحوها .

الثاني: أما إذا كان طلب الخيار لاختبار ركوبها في البلد، فمدّته يوم وشبهه.

الثالث: أما لاختبار ركوبها خارج البلد ، فجاء عن ابن القاسم كما تقدّم أنّه لابأس بالبريد، وعن أشهب أنّه لا بأس بالبريدين، فاختلف من بعدهم، هل يعد هذا خلافا أم لا؟.

ولهم في ذلك تأويلان:

التّأويل الأول: حمل كلامهما على الخلاف وفيه صورتان:

[1]أنظر مثلا : شرح مختصر خليل،الخرشي ، ج5،ص105، وشفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي، ج2، ص654..

[2]**أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني** : من علماء المالكية ، أخذ عن جمع من الشيوخ وأجازوه، له مؤلفا منها شرح على المختصر ، وأجوبة على أسئلة رفعت إليه، ولد بمصر سنة 1020هـ توفي في رمضان سنة [1099هـ 1687م] ،أنظر شجرة النور الزكية، سالم مخلوف، ج1، 441.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ج5، ص201.

[4] شرح مختصر خليل، الخرشي ، ج5،ص110.

1– مراد ابن القاسم بالبريد الذهاب والإياب جميعا ، ومراد أشهب بالبريدين : بريد للذهاب وآخر للْإياب.
2– مراد ابن القاسم بالبريد الذهاب فقط ، ومثله في الرّجوع ، ومراد أشهب بالبريدين الذّهاب فقط ومثلهما في الرجوع ، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي[1] .

التأويل الثاني: حمل كلامهما على الوفاق، فابن القاسم أراد بالبريد الذهاب فقط، ومثله في الإياب، فهذان بريدان، وأشهب أراد بالبريدين الذهاب والإيّاب، وعلى هذا فالقولان متفقان وإلى هذا التأويل ذهب القاضي عيّاض[2].

رابعا: سبب الخلاف.

اختلف كلام الأئمة في اختبار الدابّة للسفر بين البريد والبريدين؟ فهل هذا يعدّ خلافا حقيقة، أم يمكن حمله على الوفاق وإنّما الخلاف لفظي فقط؟.

خامسا: الأدلة.

لم نعثر على أدلّة في هذه المسألة لكون سبب الخلاف فيها مبنيٌّ على تأويلين فقط.
ومستند كل تأويل هو التّفسير العرفي لما يكون به البريد ،هل هو ذهابا وإيّابا أو ذهابا فقط وللإيّاب مثله، أم البريدين للذهاب وللرجوع مثلُهما.

سادسا: التّرجيح.

[1]**أبو عمران موسى بن عيسى بن أي حاج الرفجومي الفاسي القيرواني:** من أبرز العلماء في القيروان وأخذ العلم عن الكثير من الاشياخ، توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ ودفن بداره سنة 1038م. شجرة النور الزكية، سالم مخلوف،ج1 ص158.

[2]**القاضي عياض:** هو أبو الفضل :عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي
يكنى أبا الفضل من الأندلس ل ولد سنة 476هـ .كان قاضيا، وعالما باللغة نحوا وصرفا، وبكلام العرب، والانساب، توفي بمراكش ودفن بها سنة 544هـ .الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص47.

الذي يظهر رجحانه من التأويلين هو التأويل الثاني وهو حمل كلام ابن القاسم وأشهب على الوفاق، ذلك أنّ خليلا ذكر في كتابه التوضيح:أن ابن الحاجب لما ذكر المسألة لم بوضح أنّ كلا القولين سواء لابن القاسم أو أشهب هل هو وفاق أو خلاف ؟ فيتبين أنه وافق قولهما فكان سياقهما واحدا [1].

الفرع الثاني: مقدار العيب الذي لا ترد به الدار و يرجع فيه بالقيمة.

أوّلا: نص خليل في المسألة.

قال خليل:

" وعيب قل بدار و في قدره تردد"[2].

ثانيا: بيان المسألة.يوجد خيار للمشتري في رد العيب إذا كان متكررا. وأشار المصنف إلى أنه إذا كان العيب موجودا في المبيع ولكنه لا يمكن اكتشافه عند العقد إلا بتغيير في المبيع، مثل عدم استواء البطيخ، فإنه لا يوجد خيار للمشتري في ردّه. ومع ذلك، يختلف حكم رد العيب في الدار عن حكم باقي المبيعات، حيث يعتمد على الكثرة والقلة. فإذا كان العيب قليلا جدا، فلا يتم رده، وإذا كان كثيرا، فإنّه يتم ردّه، ولا يردّ إذا كان متوسطا وتجب فيه القيمة، ووقع الخلاف في قدر العيب المتوسط، ط وهو من تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين[3].

ثالثا: تحرير محل التردد.

إنّ الذي يردّ العيب في الدّار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قليل جدا لا ترد به ولا قيمة، ومتوسط لا ترد به وفيه القيمة، وكثير ترد به[4].

فأمّا العيب القليل: الذي لا ينقص من ثمنها، ولا من قيمتها فلا تُسترجع ولا تُردّ به ، ويكون هذا العيب يسيرا ،"كسقوط شرافة وخلع بلاطة"[5]

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5،ص412.

[2] مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص154.

[3]وهذاما أشار إليه بن رشد في المقدمات الممهدات، ج2، ص101.

[4]الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،ج3، ص114.

[5]منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد علّيش،ج5،ص156.

- **وأما العيب الكثير**: فهو ما يستغرق معظم الثمن، ويخشى منه سقوطه[1]،ففي هذه الحال أمكن استرداد الدّار مطلقا

–**العيب المتوسط**: و هو الذي لا يمكن درأ به العيب، في حين يمكن استرداد قيمته فتقوم الدارّ سالمة ومعيبة ويؤخذ من الثّمن .

النّسبة[2]، و اختلفوا في تحديد المتوسط على خمسة أقوال:

القول الأول: يُرجع به للعادة فما قضت بقلته فقليل، وما قضت بكثرته فكثير وهو الأصل[3].

القول الثاني: هو ما كان لا يأتي على معظم الثمن، فإذا أتى على معظم الثمن، كان ذلك عيبا كثيرا يوجب الرّدّ[4].

القول الثالث: أنّ الثّلث كثير و دون الثّلث يسير[5]، وهو قول المخزومي[6] .

وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان القروي[7]

لقول الرابع: وهو ما نقص من القيمة أقل من الربع[8] وهذا قول ابن عتاب[9].

---

[1]مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص435.

[2]الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،ج3، ص114.

[3]منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عليّش، ج5،156.

[4]شرح التلقين ، المازري، تح: محمد مختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، دب، 2008، ج2،ص 717.

[5]مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل،أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تح: بو الفضل الدميَاطي أحمد بن علي، دار ا بن حزم،ط1،دب، 1428هـ - 2007م ، ج7، 167.

[6]**محمد القرشي المخزومي المكي المالكي**: ولد التاسع ربيع الأول سنة سبع وثمانمائة بمكة ونشأ بها وأخذ العلم عن أبرز الشيوخ ، وتولى وأصيح شيخ بمكة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز النويري، تخلى عنها ، توفي سنة ،979. الاضوءللامع لأهل القرن التاسع، السّخاوي، دار مكتبة الحياة،دط، بيروت، دت، ج9، 217.

[7]**أبو بكر بن عبد الرحمان القروي**: هو أحد الحفاظ والفقهاء مع صاحبه أبي عمران الفاسي، وتتلمذ على كثير من الشيوخ في افريقيا ومصر، كأبي القاسم بن محرز وأبي إسحاق التونسي ، وغيرهم، وتوفي سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون، ج1، 178.

[8]الشرح الكبير ،الشيخ الدردير، ج3،ص114.(

[9]**ابن عتاب عبد الرحمن بن محمد القرطبي**: ولد سنة 433هـ المحدث الحافظ المقرئ، كان عالما بالغة العربية، فقيه، مفسر ،مفتي،توفي: في جمادى الأولى، سنة عشرين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 19، ص505.

القول الخامس: العيب المنقص للعشرة من المائة فكثير، وهو قول بن رشد[1].

رابعا: سبب الخلاف.

وهو أنّ المتقدّمين فصلوا بين العيب القليل و الكثير الواقع دون تحديد الكثير و القليل. قال ابن رشد: ولا أعرف للمتقّدمين من أصحابنا حدّا في اليسير الذي لا يجب الرّدّ به في العقار أو في الدّور.[2]

خامسا: الأدلة.

رغم كثرة الأقوال واختلافها إلاّ أنّنآ لم نقف على أدلّة عند من تطرّق لهذه المسألة، و مع ذلك يمكن الاستدلال لبعض هذه الأقوال:

دليل القول الأول:أنّ ما ليس له حد، فمرجعه إلى العرف استدلالا بالقاعدة الفقهية: **العادة محكمة**.[3]
دليل القول الثاني:يعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[4]،فلو قضينا فيها بالرّد بعيب يسير-بأقلّ من معظم الثمن-، لأضرّ ذلك بالبائع[5]، وإذا كان العيب يأتي على معظم الثّمن ولم يقبل ردّ المبيع كان ذلك إضرارا بالمشتري.

دليل القول الثالث: استدلّوا بقول النّبي صلى الله عليه وسلم في الوصيّة:(الثلث و الثلث كثير)[6].

فمتوسّط العيب بين الثلث و القليل جدا.

أمّا أصحاب القول الرابع و الخامس: فلم يتبين لي أدلة استندوا عليها في أقوالهم ومع ذلك يمكن القول بأنهم بنوا أقوالهم على العرف السائد في وقتهم والله أعلم.

---

[1] الشرح الكبير،الشيخ الدردير، ج3، 114.

[2]المقدمات الممهدات، ابن رشد، ح2، ص101.

[3]**العادة محكمة**: معناها أن عادة الناس-إذا لم تكن مخالفة للشرع-حجة ودليلا يجب العمل بها، لأن العادة محكمة، ولأن التعا ملالعام كالإجماع. انظر: موسوعة القواعد الفقهية ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزيمؤسسة الرسالة، ط1، لبنان ا، 1424هـ - 2003م ،ج1، ص388.

[4] سبق تخريجه

[5]شرح التلقين،المازري ،ج2،ص716.

[6] أخرجه أحمد،ج1، 172، رقم الحديث،ص1479، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير عن عطاء بن السائب. المجتبى:، ج6، ص203، وفي الكبرى، ص6426 قال: أخبرنا إسحاق إبراهيم. والترمذي: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، ج3، ص296، وقال الترمذي: حسن صحيح.

سادسا: الترجيح :

بعد البحث في الأدلة، توصلنا إلى أن المسألة تتطلب اجتهادًا، وأن التحديد فيها يعتمد على عرف القوم. والرأي الذي نعتبره الأكثر قبولا هو الرأي الأول، أي تحديد متوسط العيب بشكل عام. فإذا قضت بقلته فهو قليل، وإذا قضت بكثرته فهو كثير. أما تحديده بالثلث فلا يبدو مقبولًا، لأن النص يتحدث عن تحديد الوصية فقط، ولا يمكن تطبيقه على التحديدات الأخرى.

الفرع الثالث: الرد بالغبن.

أوّلا: نص خليل في المسألة

قال خليل:

" ولا بغبن، وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه ؟ تردد ". [1]

ثانيا: بيان المسألة

ذكر المصنف – رحمه الله – هذه المسألة لما شرع في بيان ما اختُلف فيه من أنواع الخيار في المذهب وقسمه إلى قسمين :

1- **خيار الغلط** : وصورته أنيبيع شيئا مع الجهل بحقيقته الخاصة ،وهو يعلم شخص المبيع، كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوي ألفا ، فهذا البيع لازم ولا كلام فيه للبائع[2] .

2- **خيار الغبن** : كأن يشتري ما يُساوي درهما بعشرة أو عكسه ، وهذا نبّه المصنف على الخلاف فيه، وجملته : هل محلّ عدمُ الرّدّ بالغبن مقيّد بعدم استسلام المشتري للبائع[3]، وعدم استئمانه[4] أولا يُردّ بالغُبنِ مطلقاً ؟

---

[1] مختصر خليل ، خليل بن إسحاق، ص156.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج3، ص189.

[3] **المُراد بالاستسلام للبائع** : هو أن يخبر المشتري البائع بجهله كأن يقول له : أنا لاأعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس

فقال البائع : هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل. أنظر: نفس المصدر السابق، ج3، ص190.

[4] **المقصود بالإستئمان هو** : أن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها ، أو لأبيع بها ، فيقول له : قيمته كذا والحال أنه لي سكذلك. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، ج3، ص140.

وهذا التّردّد من قَبيل تردّد المتأخرين في نقل المذهب عن المتقدمين.

وقد ذكر المتأخرون ثلاث طرق في خيار الغبن[1]:

الطريقة الأولى : وهي للقاضي عبد الوهاب ، وهي أنّ خيار الغبن ثابت اتّفاقا لغير العارف –أي العارف بقيمة السّلعة–، وفي العارف قولان .

الطريقة الثانية : وهي لأبي عبد الله المازري ، وهو أنّه إذا استسلم للبائع كان له الرد بالغبن، وإن كان عارفا بالقيمة فزاد عليها بإرادته أو لغرض ما، لم يكن له الرد، وهذان بالاتفاق، فإن لم يتسلم لبائعه ، أو كان من أهل المعرفة وإنّما وقع في الغبن خطأ، فهذا الذي فيه الخلاف .

الطريقة الثالثة: وهي لابن رشد، وهو أنّه إذا وقع البيع على جهة الاسترسال و الاستئمان فله الردّ بالغبن اتّفاقا ، وإذا وقع على جهة المكايسة[2] فلا قيام بالغبن اتّفاقا .

ثالثا: تحرير محل التردد.

من خلال ما ذكرناه من الطّرق الثلاث للمتّأخرين في خيار الغبن ، يتبين أنّ ما وقع من البيع من جهة الاستئمان و التّسليم للبائع يكون فيه للمغبون خيار الرّدّ بالغبن ، ويبقى الخلاف فيما وقع على جهة المكايسة ، والمعرفة بقيمة السّلعة وإنّما كان وقوعه في الغبن غلطا يظنّ أنّه غير غالط
على قولين:[3]

[1] مواهب الجليل ، الحطاب، ج4، ص471، وشرح مختصر خليل للخرشي ،ج5، ص152، والشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي، ج3،ص140.

[2] **المكايسة** : هي المحاكرة والمضايقة في المساومة في البيع ، وهي مفاعلة من اثنين .انظر: مسند الموطأ للجوهري، أَبُو القاسِم عَبْد الرَّحمَن بنُ عَبْد اللهِ بنُ محَمَّدٍ الغَافقي، الجَوَهِرّي المالكي. تح: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح ،دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ،1997م ج2،650.

[3] مواهب الجليل ، الحطاب، ج4، ص471-472.

القول الأول : ليس للمغبون خيار الرّدّ ،وهو مشهور المذهب ، وقول أبي حنيفة والشافعي.

القول الثاني: للمغبون خيار الرد وهو قول ابن عسكر[1]وقول ابن القصار و قد حدده بالثُلث.

رابعا: سبب الخلاف .

هل محل الرد بالغبن مشروط بعدم استسلام المشتري للبائع، وعدم استئمانه؟، أو لايُردّ بالغَبن مطلقا؟

خامسا: الأدلّة.

1- إستدلّ أصحاب القول الأول بما يلي :

- من السُّنة :

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رجلا ذكر للنّبي-صلى الله عليه وسلم-أنّه يخدع في البيوع ،فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة)[2] ، وفي رواية (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)[3].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر هذا الرجل أن يشترط عدم الغبن ، ثم هو بالخيار ثلاث ليال ولو كان مجرد الغَبن يُوجب الخيار لما أمره بالإشتراط [4]

- من المعقول

أنّ المغبون مفرط ،والتقصير حصل من جهته، لأنّه كان بإمكانه سؤال أهل الخبرة أو توكيلهم[5]

-2 واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- من القرآن :

---

[1] **شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البردادي:** يعتبر من الشيوخ له عدة مؤلفات منها المعتمد ذكر فيه مشهور الأقوال والعمدة جعله مختصرا وحشاه بمسائل وفروع له. توفي سنة(732هـ1331م). انظر: شجرة النور الزكية، سالم مخلوف، ج1،ص292.

[2]**أخرجه البخاري،** باب ما يكره من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، برقم الحديث(2117).

[3]**أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،** باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، من كتاب البيوع برقم (10459).

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،دار الكتب العلمية، دط، دبج 2، ص54.

[5]فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، أبي حامد الغزالي ، عبد الكريم بن محم د الرافعي القزويني ،دار الفكر ،دط، لبنان، دت، ج4، ص236-239.

قال تعالى:{ يَأَيُّها الّذين آمنُوا لا تَأْكلُوا أَمَوالَكُم بيَنَكم بِالْباطل إِلّا أَن تَكونِ تجَارة عَن تَراض منكم}[1].

وجه الدلالة : أن الغَبن هو أكل لأموال الناس بالباطل ، وفيه انتفاء الرضا الذي هو أحد شروط صحّة البيع[2]

– من السنة :

عن عبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (لا ضرر ولا ضرار).[3]

وجه الدلالة :أنه لو ألزمنا المغبون بثبوت العقد لكان إضرارا به، والضرر يُزال، ولإزالته يلزم إعطائه خيار الردّ بالغبن .[4]

– من المعقول :

القياس على الرّدّ بالغَبن في تلقي الرّكبان، بجامع أنكلا منهما حصل فيه غَبن في الأثمان

.سادسا: الترجيح.

الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني، وذلك لأنّه الأرفق بالمشترين كما أنه يرفع الضرر عنهم والنبي–صلى الله عليه وسلم– قد نهانا عن الغش، والغَبن من الغش.

المطلب الخامس: الشروط في البيع واختلاف المتبايعين

لا تتمّ الشروط في العقود عند المالكية إلاّ إذا استوفت أربعة شروط وهي:

1– شروط يقتضيها العقد كتسليم المبيع أو القيام بالعيب فهذا القسم من الشروط صحيح لازم , يقضى به مع الشرط, ولا يقضى به بدون الشرط.

[1] الآية: (29) من سورة النساء.

[2]الإشراف على نكت مسائل الخلاف،،القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي تح: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم،ط1، دب، 1420هـ - 1999م ج5، ص525.

[3]سبق تخريجه

[4]الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ج2، ص252.

2- ما يؤول من الشروط إلى الإخلال بشرط من الشروط اللازمة لصحة العقد. فهذا القسم من الشروط يجب الفسخ على كل حال فاتت السلعة أو لم تفت ولا خيار لأحد المتبايعين في إمضائه

3- ما يكون من الشروط منافيا لعقد البيع لأن فيه تحجير على المشتري في السلعة التي اشتراها وهنا يفسخ العقد ما دام البائع متمسكا بشرطه

4- هو ما يجوز فيه العقد ويفسخ الشرط، وفي هذا المطلب سوف ندرج مسألة من هذه المسائل التي ذكرها الشيخ منها:

الفرع الأول: بيع العبد بشرط استثناء ثياب مهنته.

أولا: نصّ خليل في المسألة.

قال خليل:

"و العبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر،؟أو لا: كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة؟ أو إن لم يأ بالثمن لكذا فلا بيع؟ أوما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردّد"[1].

ثانيا: بيان المسألة.

وقد أثار المؤلف – رحمه الله- هذه المسألة عند الحديث عن ما يشمله العقد وما لا يشمله، كما ذكر أن ملك العبد المبيع لمن باع العبد إلاّ إذا اشترط المشتري، عملا بحديث بن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)[2] ، وأشار أنّ ثياب الخدمة التي تكون على العبد يتناولها عقد بيعه[3]، ونشأ نزاع حول ما إذا كان البائع حدّد ثياب مهنة عبده، هل تتحقّق له دعوة عبده؟، وهل يعتبر عقد البيع صحيحا بعد إلغاء شرط البائع؟.
قال محمد بن أحمد علّيش[4]: وبه علم أنّ المحل ليس للتّردد لأن الخلاف للمتقدمين، فلو عبر"بخلاف "

[1] مختصر خليل، خليل بتن إسحاق، ص159.
[2] صحيحالبخاري، البخاري، رقم الحديث: (2379)، صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث: (1543).
3 سواء كانت عليه أو لا، وثياب الزينة لا تدخل إلا بشرط أو عرف. منح الجليل، محمد علّيش، ج5، ص286.
[4] **محمد بن أحمد عليش**: أحد شيوخ المالكية أخذ العلم على كثير من العلماء وألف تآليف كثيرة كشرح المختصر شرح المجموع للأمير وحاشية على أقرب المسالك وحاشية على كبرى السنوسي وله عدة شروح على المتون الفقهية كثيرة، توفي سنة 1299.-هـ 1881م.انظر:شجرة النور الزكية، سالم مخلوف، ج1، ص551.

لاختلاف الترجيح لكان أقرب إلى اصطلاحه والله أعلم[1]، فالمتأخرون اختلفوا في تشهير أحد القولين فكان الأنسب أن يقال "خلاف" بدل "تردد"

ثالثا: تحرير محل التردد

وإذا باع عبداً فإن العقد يشمل كسوة مهنة البائع، أما إذا اشترط البائع أنها لا تدخل في البيع وقال: "أبيع لك عبداً أو أمة، إلا لباس المهنة"[2]. "" هل يتحقق شرطه؟، أو الشرط باطل ويجوز بيعه؟ فيه قولان:

القول الأول: يتم شرطه، قال ابن قاسم: يجوز له أن يشترط هذا الشرط على المشتري وقد قال ابن رشد: إنّه أجوز للبيع، وصرح به غير واحد[3] وهو قول عيسى بن دينار[4]، وبه مضت الفتوى بالأندلس[5].

القول الثاني: لا يوفّى له الشّرط والعقد صحيح وهذا قول أشهب عن مالك[6]، قال ابن مغيث[7] وهو الذي جر به الفتوى[8]، وهو قول مالك في المدونة، وهذه المسألة من الست مسائل التي ذكرها مالك في المدونة أن البيع جائز والشرط باطل[9].

---

[1] منح الجليل، محمد علّيش، ج5، ص286.

[2] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج8، ص155.

[3] منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد علّيش، ج5 ص287.

[4] عيسى بن دينار:الطليطلي القرطبي، القاضي، الفقيه، االمفتي، ، تفقه من ابن القاسم – –أثنى عليه ابن الماجشون ، – وله أ يضا كتاب الهداية فيعشرة أجزاء– . ... أدرك أصحاب مالك متوافر ين: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب.انظر:جمهرةتراجم ا لفقهاء االمالكية، قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 1423 هـ – 2002 ج 2، 908.

[5] شرح الزرقاني على مختص خليل وحاشية االبناني،ج6، ص331، منح االجليل في شرح مختصر خليل، محمد علّيشج5 ص2 86.

[6] كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج3، ص231.

[7] **ابن مغيث**: الطليطلي، الفقيه، المفتي. روى عن عدة شيوخ،.قال القاضي عياض :من أبرز العلماء وله عدة كتب منها كتاب في الفقه، وكتاب المقنع في عقد الشروط. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وأربع مئة. أنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم سعيد، ج3، ص207.

[8] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، ج3، ص174.

[9] التاج و الإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، ج6، ص450.

رابعا سبب الخلاف.

قال الكشناوي[1]– رحمه الله : – والرّقيق ثيابه المعتادة لا ماله إلا أن يشترطه[2]،أي أنه إذا دخل العقد حيز التنفيذ ولم يكن للعبد ماله بل ثيابه، فهل كان شرط البائع في استبعاد ثياب العبد المهنية صحيحا؟ هل هذا حقيقي؟ من قال بصحة شرط البائع باستثناء ثياب مهنته، قال يدفع إليه، ومن قال إنه باطل وقالت الشروط أنه لن يكون راضيا .

خامسا:الأدلة.

1– أدلّه القول الأول:

– من السنة:

– يجوز ويلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (: المسلمون عند شروطهم)[3] فبما أن الشرط لا يفسد العقد وجب الأخذ به،لأنه شرط من شروط المسلمين الصحيحة.

– من المعقول:

–بما أن الشرط جائز لا يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا مثمون، ولا يجر إلى ربا ولا حرام، فوجب أن يجوز ويلزم.[4]

لأن الثياب لا تدخل فيها لفظة "البيع"، ولا جرت العادة أن تباع بلفظ "البيع"، فهي شبيهة بملكية البائع الأخرى. ولأنه زينة وعند البيع كأنه زين البيت ببساط أو الستائر[5].، وبهذا يمكن القول بأن الثياب لا تدخل جملة المبيعات بالنسبة للعبد .

---

[1]**الكشناوي**:هو محمد بن مجمد الفلاني الكشناوي السوداني المالكي ولد سنة 1154هـ متضلع في عدة علوم من تصانيفه: بهجة الآفاق والاغلاق في علم الحروف ، بلوغ الارب من كلام العرب في النحو،توفي سنة(1154م–1741هـ).معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دط، بيروت، دت، ج11، ص258.

[2]كتاب أسهل المدارك « شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي، ج2، ص271.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، رقم الحديث: 3594 من رواية أبي هريرة بإسناد حسن،و الحاكم في مستدركه، ج2، ص49 من حديث الوليدبن رباح، عن أبي هريرة. وضعفه ابن حزم في المحلى ،ج8، ص163، وعبد الحق في الأحكام الوسطى، ج3، 275، وحسنه الترمذي.

[4] منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد علّيش، ج5، ص286.

[5]المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدا مة المقدسي ، مكتبة القاهرة الطبعة، دط، 1388هـ – . 1968م، ج4، ص131.

2- أدلة القول الثاني:

- من المعقول: أن الثياب تباع معه في العادة، لأن اهتماماته واحتياجاته مرتبطة بها، ولأنه لا يحتاج إليها . فقامت مقام مفاتيح المنزل[1]، مما أبطل شرط البائع باستبعاد المفاتيح

سادسا: الترجيح.

وبعد الاطلاععلى الأدلة لكلا االقولين يتبين أن القول الأصح هو الأول لأن أدلتهم قوية على صحة الشروط وأن البائع استوفى المتطلبات التي وضعها. والأقوى أن شروط البائع لا تؤدي إلى خداع أو مخاطرة أو ربا أو محرمات، كما يشترط البائع ألا يكون على عبيده أو أمته التعري وكشف عوراتهم[2]. لكن يجب أن يعطيه ثيابا تغطيهم .

الفرع الثاني: هل يقبل قول مدعي صحة العقد إذا لم يغلب الفساد عليه واختلفا في الثمن؟.

أولا: نص خليل في المسألة .

قال خليل:

" وفي البتُ مدعيه ،كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد ، وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد[3] ؟".

ثانيا: بيان المسألة .ويتطرق المؤلف -رحمه الله- إلى هذه المسألة في آخر كتابه في البيوع، حيث يذكر البائعين وما يكون بينهما من نوع مبيعاتهما، وتحدث عن اختلافهما، ثم ذكر جميع الطرق الممكنة التي يختلفون فيها ويشير إلى الاختلافات بين المتأخرين في تفضيلهم لبيان يؤكد مدعى الصحة ، إذا اختلف أطراف المعاملة حول صحة العقود وفسادها – هل هي مطلقة أم مفيدة فيما إذا كان الاختلاف في صحتها وفسادها لا يؤدي إلى ...كم الفرق في الثمن؟ وإلا فهل الحكم هو حكم فرق الأثمان؟ وحتى نتمكن من فهم هذه المسألة بشكل كامل، لا بد من أن نذكر الأحكام المنقسمة على أمرين :

1- حكم الاختلاف في مقدار الثمن .

---

[1] نفسه بتصرف

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، الكشناوي، ج6، ص450.

[3]مختصر خليل، خليل بنإسحاق، ص161.

2- حكم الاختلاف المتعلق بصحة العقد وبطلانه .

حكم الاختلاف في مقدار الثمن :

وصورته أن يقول المشتري اشتريت منك بخمسة دراهم ، ويقول البائع بل بعتك بعشرة دراهم ، وفيه أربع روايات.[1]

أ– أنّهما يتحالفان و يتفاسخان ، وما لم يقبض المشتري السلعة ، فإن قبضها صدق في الثمن .

ب– أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها ،ما لم يبن بها فيُصدُ ق حينئذ. والروايتان لابن وهب.

ج– أنّهما يتحالفان و يتفاسخان وإن قبضها وبان بها ، ما لم تفت بتغير السوق أو بدن فيكون القول قول المشتري ، وهذه رواية ابن القاسم في الكتاب وبه أخذ .

د– أنّهما يتحالفان و يتفاسخان ، و إن فاتت في يد المشتري ، ويرد القيمة بدل العين ، وهذه رواية أشهب وبها أخذ .

2– حكم الاختلاف في صحة العقد وبطلانه :

وبه تتعلّق مسألة التردد ، وصورتها : أن يدعي أحد المتبايعين أن العقد وقع فاسدا ويدعي الآخر أنه وقع صحيحا والحكم هنا كما جاء في المدونة أن القول قول مدعي الصحة مطلقا[2] .

ثالثا: تحرير محل التردد . -إذا كان الاختلاف في الصحة والفساد بين الأطراف لا يؤدّي إلى اختلاف الأثمان كما يقول أحدهم ذكر أن المعاملة (البيع) جرت يوم الجمعة، بينما نفى الآخر ذلك، فلا شك أنّ القول هو قول من ادّعى صحته[3]

[1] عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، ج2، ص744.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليّش، ج5،ص327.

[3] التوضيح ، خليل بن إسحاق، ج5، 595.

أمّا إذا ترتب على ذلك اختلاف في الثمن، كأن يدعي أحدهم أنه يبيع الأم وحدها، أو يبيع الولد وحده، بينما يدعي الطرف الآخر أن البيع وقع على الاثنين معا، فيكون للمتأخرين طريقتان[1] ، تعرب كل منهما بيانا هما:

القول الأول: هذا القول دعوى الصحة، كالفرق الذي لا يترتب عليه فرق في الثمن وهذا من طرق المالكية في التدليل ظاهر مدونة ابن القاسم

القول الثاني : يُعطى حكم الاختلاف في مقدار الثمن ، أي أنّهما يتحالفان ويتفاسخان وأصحاب هذا القول اختلفوا على حسب الروايا الأربعة التي تقدّم ذكرها ، والمشهور منها في المذهب : أنّهما يتحالفان و يتفاسخان ما لم تُستهلك السّلعة ،فيكون القول قول المشتري مع يمينه.

الفرع الرابع : **سبب الاختلاف** .إذا اختلف طرفا المعاملة (البيع) حول صحة العقد أو بطلانه، فالبيان هو قول من يدعي الصحة، ومحل الخلاف هو: هل القول عام أم يقتصر على ما إذا كان اختلافهم في الصحة والفساد لا يؤدي إلى الاختلاف ؟

كم يكلف؟ وإلا فهل الحكم هو حكم مقدار في الثمن؟

خامسا: الأدلة.

1– استدلّ أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا:– إن البائع والمشتري اتفقا على أصل العقد ،والغالب في العقود بين المسلمين الصحة[2]. وهذا لأن الأصل في العقود القبول والرضا بين الطرفين

2– واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي :– من السنة :حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنُ ه كان يحدُ ثّ أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال:(إذا اختلف المتبايعان والسّلعة قائمة فإنهما يتحالفان و يترادان)[3].

[1] نفسه

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، ج5، ص596.

[3]أخرجه بن ماجة في التجارات رقم الحديث: 2182باب البيعان يختلفان.و الترمذي في البيوع رقم الحديث: 1270باب إذااختلف البيعان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود،وقال:هذا حديث مرسل،وعون لم يدرك ابن مسعود.

- **من المعقول** :

أنّ كل واحد منهما مدعَى عليه، إذ البائع يقول: لم أخرج سلعتي إلا على صفة لم يقر بها المشتري، والمشتري يقول: لم أشتر إلاّ بما سميته، وهذا يقتضي التّحالف و التّفاسخ مطلقا[1] .

سادسا: الترجيح:

.الذي يظهر رجحانه بعد مراجعة الأدلّة هو القول الثاني ، وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين على المدعى عليه،وكلا البيعين مدّعا عليه كما تقدّم ، فلزمهما الحلف،فإن لم يرضى أحدهما فُسخ البيع،والله أعلم

[1] عقد الجواهر الثمينة، إبن شاس، ج2،ص745.

خاتمة

الحمد لله الذي امتن علينا نعمه،ووالى علينا مننه،و أعاننا فأكملنا هذا البحث المتواضع بعنوان "مصطلح"التردد"فيمختصر خليل باب البيوع أنموذجا"،و نصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و من استن بسنته الى يوم الدين أما بعد:فمن خلال استعراضنا و مناقشتنا لسائل التردد باب البيوع و الغوص في تفاصيلها و جزئياتها كانت لنا الفائدة الكبرى في معرفة شخصية الشيخ خليل و مختصره و أهم الكتب التي تناولت مختصره الجامع لمسائل وفيرة تخللتها معان كثيرة في عبارات موجزة – شرحا و دراسةوتعليقا ومن أهمها منح الجليل ،مواهبالجليل،التاج و والإكليل،شرح االخرشي،شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني،الشرح االكبير للدردير و حاشية الدسوقي، كما كانت لنا الفائدة فيالاحاطة بجانب من جوانب الفقه المالكي ومعرفة علماء هذا المذهب. ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج

أ–أن التردد في مختصر خليل يعكس االخلاف النازل بين علماء المذهب المالكي

ب – هناك مسائل ورد بلفظ "التردد" كان االأولى أن ترد بلفظ "خلاف" مثل مسألة بيع العبد بشرط استثناء ثياب مهنته

ج–التّردد ثالث معاني– :الأمر الأول : إختلاف المتأخرين في نقل الحكم عن المتقدمين

–الأمرالثاني : إختلاف المتأخّرين في الحكم لأنّ المتقدّمين لم ينصّوا عليه.

أ–الأمر الثالث : كثرة الخلاف وتشعبه

ب –و قد يقع من شخص واحد فيكون بمعنى التحير في حكم المسألة.

د ولقد تناولنا مسائلثالثة منها يراد بالتردد فيها تردد المتأخرين في الحكم لعدم نصّ المتقدّمين هي:

1–بيع العبد–الذي أسلم تحت يد الكافر–بالخيار

2– من باع طعاما لأجل ثم اشترى من المشتري طعاما من جنس ما باعه له

3– .مقدار العيب الذي ترد به الدار

و ثمانية منها يراد بالتردد فيها تردد المتأخرين في النقل عن المتقدين وهي

1– : بيع السكران

2إشتراط ردّ المغصوب لربّه لرب مدة لصحة بيعه للغاصب

3– .هل ينقض عقد الصرف فيمعيّن ما غش بعد المفارقة،أو يجوز فيه البدل؟

4– . إذا حكم بفسخ الصرف،ولم يسم لكل دينار،فهل ينقض جميع الصرف أو ما وقع فيه العيب فقط؟

5–إذا كان المسكوك مستحقا بحضرة العقد،فهل يشترط لصحته تراضي المتعاقدين على البدل؟

6– . جريان الربا في الحلبة

7– .بيع القمح بالدقيق

8– .الرد بالغبن

– ومسألة أطلق فيها خليل لفظ "التردد" وكان الأقرب أن يطلق لفظ "تأويلان"وهي:مدة الخيار في شراء الدابة–. مسألة أطلق فيها خليل لفظ "االتردد"وكان الأقرب أن يطلق لفظ"خلاف" وهي:بيع العبد بشرط استثناء ثياب مهنته.

– ومسألة لم نقف فيها على من ألحقها بتردد المتأخرين فيالحكم لعدم نصّالمتقدّمين أو لترددالمتأخّرين في النقل عن المتقدّمين وهي:هل يقبل قول مدّعي صحّة العقد إذا لم يغلب الفساد عليه واختلفا في الثمن.هذه معظم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا وفي الختام وجب علينا أن نوصي أنفسنا وطلبة العلم ببعض التوصيات **أهم التوصيات** :

– البحث في والكتب والتفتيش عن مثل هذه المصطلحات وإخراجها إلى النور

–المساهمة في تيسير سبل البحث خاصة في ما يتعلق في كتب المتقدمين

–إبراز المسائل الغامضة لطلبة العلم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم

–الحث على قراءة هذه المختصرات وفهما فهما جيدا وفي الخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذه المذكرة خالصة لوجه الله وأن يجعلهالنا ذخرا وأن تكون في ميزان الحسنات وأن ينعنا بها وكل من يقرؤها ،كما نرجواالله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، يجعلخير أعمالنا خواتيمها ،سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع

1- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ) الناشر: دار الفكر، بيرو – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 3.

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد) أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) .

3- الأنساب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1962م عدد الأجزاء: 1.

4- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وتراجمه مضافة لخدمة التراجم (أكثر من 14000ترجمة).

حرف الباء:

5- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م عدد الأجزاء: 4.

6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيرو - لبنان الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس.)

حرف التاء:

7- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م عدد الأجزاء: 20جزءا (في 10مجلدا) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة تفاسير] الكتاب مرتبط بنسختين مصورتين، إحداهما موافقة في ترقيم الصفحات (ط عالم الكتب)، والأخرى هي ط الرسالة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

8- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى 1434هـ - 2013م عدد الأجزاء: 5 أعده للشاملة: رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية).

9- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م عدد الأجزاء: 8.

10- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

11- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء :1 ابن تاويت الطنجي، 1965م جزء: 2، 3، 4، عبد القادر الصحراوي، 1970 - 1966م جزء :5 محمد بن شريفة جزء : 6، 7، 8 سعيد أحمد أعراب 1983- 1981م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 8.

12- التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م عدد الأجزاء: 8 أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية.)

13- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984هـ عدد الأجزاء : 30 (والجزء رقم 8 في قسمين) ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة التفاسير.

حرف الجيم:

14- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي، وضمن خدمة مقارنة تفاسير] الكتاب مرتبط بنسختين.

15- جامع الأمهات لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء: 1.

16- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م عدد الأجزاء:3 (في ترقيم مسلسل واحد) أعده للشاملة/ محمود الجيزي –عفا الله عنه–.

حرف الحاء:

17- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت– الطبعة: الأولى، 1411عدد الأجزاء: 1.

18- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م عدد الأجزاء: 19.

19- حاشية الصاوي على الشرح الصرير=بلرة السالك لأقرب المسالك: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:[4ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل « - حاشية الصاوي» عليه.

حرف الدال:

20- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م عدد الأجزاء: 6.

21- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة عدد الأجزاء: 2.

22- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيرو - لبنان الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م عدد الأجزاء: 4.

حرف الراء:

23- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم واحد متسلسل) أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية.)

حرف السين:

24- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405هـ / 1985م عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مشكول، ومذيل بالحواشي، ومضاف لخدمة التراجم.

25- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسَرْوِجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة، 1424هـ - . 2003م

حرف الشين:

26- شرح التلقين للمازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م عدد الأجزاء: 5.

27- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيرو - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م عدد الأجزاء:8 .

28- شرح حدود بن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ عدد الأجزاء: 1.

29- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدّميري الدّميَاطي المالكي (المتوفى: 805هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد) أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية.)

30- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)

الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:4 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحةيليه – مفصولا بفاصل « – حاشية الدسوقي» عليه.

31– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى 1424هـ – 2003م عدد الأجزاء: 2.

32– شفاء الرليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى 1429هـ – 2008م عدد الأجزاء: 2.

33– شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 8.ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وبهامشه حاشية العدوي.

حرف الصاد:

34– صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلموسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى 1422هـ عدد الأجزاء: 9 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو ضمن خدمةالتخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر] مع الكتاب: شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.

35– صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيرو عدد الأجزاء: 5، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرح النووي والسيوطي.

36– صبح الأغشى للقلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيرو عدد الأجزاء: 15.

حرف الميم:

37– مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م عدد الأجزاء: 1.

38– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيا / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

39– مقاييس اللرة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ – 1979م. عدد الأجزاء: 6.

40– موسوعة الأعلام: تراجم موجزة للأعلام المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية ،الكتاب مرقم آليا.

41– معجم متن اللرة: (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [1377– 1380 هـ] جـ 1و /2 1377هـ –1958 م /جـ 3 1378 هـ – 1959 م /جـ 4 1379هـ – 1960م

/جـ 5 1380 هـ – 1960 م، عدد الأجزاء: 5 أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

42– منَاهجِ التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرحَ المدّونة وحلُّ مشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدميَاطي – أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م عدد الأجزاء: 10.

43– موسوعة القواعد الفقهية: المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيرو – لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م عدد الأجزاء: 10.

44- مسند الموطأ للجوهري :المؤلف: أَبُو القاسِم عَبْدّ الرْحِمنُ بن عَبْد اللهِ بنُ مُحَّمد الغَافِقِي، الجَوَهِرّ ي المالكي (المتوفى: 381هـ) تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1997م عدد الأجزاء: 1.

45- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ، 3ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي.

46- المرني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

47- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6.

48- منح الجليل في شرح مختصر خليل: منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م عدد الأجزاء:9 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]«مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.

49- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيرو - لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ 1988م عدد الأجزاء: 3.

50- المدونة :مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 4.

51- المعونة على مذهب عالم المدينة «: الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

حرف الضاد:

52- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) الناشر: منشورا دار مكتبة الحياة –بيروت عدد الأجزاء: 6.

53- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005عدد الأجزاء: 4 أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

54- **الظنون عن أسامي الكتب و الفنون:** المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلومالحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: 1941م عدد الأجزاء: 6 ، (1 2 كشف الظنون، و4 ،3إيضاح المكنون، و 6 ،5هداية العارفين) (الكتاب الإلكتروني هو المجلدان المخصصان لكشف الظنون فقط) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

حرف العين:

55- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيرو – لبنان الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

56- شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م عدد الأجزاء: 13.

حرف القاف:

57- القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) عدد الأجزاء:1.

حرف اللام:

58- لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيرو الطبعة: الثالثة - 1414هـ عدد الأجزاء: 15، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

59- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (: 776هـ)] المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م عدد الأجزاء: 15.

حرف النون:

60- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، 2000م عدد الأجزاء: 1 أعده للشاملة/فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية.)

حرف الفاء:

61- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيرو -لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م عدد الأجزاء: ، 2ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي.

62- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) الناشر: دار الفكر [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

حرف الخاء:

63- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق: الناشر: - الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 1.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية
01	{ يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }
02	{ يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }
03	{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }
04	{ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث
01	**حديث ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أنيطهره من الزنى...فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أبه جنون؟) فأخبره أنهليس بمجنون فقال:(أشرب خمرا؟) فقام رجل فاستنكهه، فلم يَد منه ريح خمرفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أزنيت؟)فقال :نعم، فأمر به فرجم.**
02	(لا ضرر ولا ضرار)
03	(الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه)
04	(لا ضرر ولا ضرار)
05	(الثلث و الثلث كثير)
06	**أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال:(إذا بايعتفقل لا خلابة) وفي رواية(ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال،فإنرضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)**
07	(لا ضرر ولا ضرار)
08	(من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)
09	(المسلمون عند شروطهم)
10	(إذا اختلف المتبايعان و السلعة قاﺋمة فإنهما يتحالفان ويترادّان)

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام
01	أبو عبد الله بن الحاج
02	عبد الله المنوفي
03	عبد الله المخزومي الدلامي
04	بهرام الدميري
05	جمال الأفقهسي
06	خلف النحريري
07	يوسف البساطي
08	محمد الإسحاقي
09	محمد الموازي التونسي
10	محمد التتائي المعروف بالهاروني
11	محمد العجيسي التلمساني
12	سالم السنهوري
13	عبد الباقي الرزاقي
14	علي الأجهوري
15	عبد الله بن نافع
16	محمد بن رشد القرطبي
17	محمد بن عبد السلام الهواري المنسيري
18	محمد اللخمي
19	عبد الرحمن المعروف بابن الكاتب
20	عبد الله بن وهب
21	محمد المازري
22	عبيد الله بن الجلاب
23	أبو بكر بن يونس التميمي
24	عبد الرحمن بن القاسم
25	عبد الملك بن حبيب

26	أصبغ بن الفرح
27	الحطاب الرعيني
28	علي بن القصار
29	عبد الملك المعروف بابن الماجشون
30	بن الحاجب
31	عبد الحق بن هارون السقلي
32	سحنون
33	عبد الباقي الزرقاني
34	أبو عمران الفاسي
35	القاضي عياض
36	محمد المخزومي
37	أبو بكر بن عبد الرحمن القروي
38	عبد الرحمن بن عتاب
39	ابن عساكر
40	محمد عليش
41	عيسى بن دينار
42	ابن مغيث
43	محمد الكشناوي

الفهارس

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلحات
01	استنكهه
02	الصرف
03	السلم
04	المسكوك
05	الاستحقاق
06	المصوغ
07	الربا
08	الحلبة
09	المماثلة
10	سلف جر منفعة
11	بيع وسلف
12	المحمولة
13	السمراء
14	البريد
15	بيع الخيار
16	خيار النقيصة
17	العادة محكمة
18	الاستسلام للبائع
19	الاستئمان
20	المكايسة

الفهارس

فهرس المسائل الفقهية

الرقم	المسألة الفقهية
01	بيع السكران
02	بيع العبد الذي أسلم تحت يد الكافر بالخيار
03	اشتراط رد المخصوب لربه مدة لصحة بيعه للغاصب
04	هل ينقض عقد الصرف في معين ما غش بعد المفارقة أو يجوز فيه البدل؟
05	إذا حكم بفسخ الصرف ولم يسم مالك لدينار، فهل ينقض جميع الصرف أو ما وقع فيه العيب فقط؟
06	إذا كان المسكوك مستحقا بحضرة العقد، فهل يشترط لصحته تراضي المتعاقدين على البدل؟
07	جريان الربا في الحلبة
08	بيع القمح بالدقيق
09	من باع طعاما لأاجل ثم اشترى من المشتري طعاما من جنس ما باعه له
10	مدة الخيار في شراء الدابة
11	مقدار العيب الذي لا ترد به الدار و يرجع فيه بالقيمة
12	الرد بالغبن
13	بيع العبد بشرط استثناء ثياب مهنته
14	هل يقبل قول مدعي صحة العقد إذا لم يغيب الفساد عليه واختلفا في الثمن؟

الفهارس

المقدمة	01
الفصل الأول: التعريف بخليل بن اسحاق ومختصره	06
المطلب الأول: التعريف بخليل	06
الفرع الأول: اسمه، نسبه، كنيته، ألقابه	06
الفرع الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه	07
الفرع الثالث: أهم مؤلفاته	07
الفرع الرابع: مكانته العلمية	09
الفرع الخامس: وفاته	09
المطلب الثاني: التعريف بالمختصر الفقهي للشيخ خليل	10
الفرع الأول: التعريف بالمختصر	11
الفرع الثاني: مصادر المختصر	11
الفرع الثالث: شراح المختصر	12
الفرع الرابع: مميزات و منهج المختصر	14
المبحث الثاني: بيان ألفاظ التردد	16
المطلب الأول: لفظ التردد	16
المطلب الثاني: لفظ قول أو أقوال	18
المطلب الثالث: خلاف	19
المبحث الثالث: مسائل التردد التي أوردها خليل في باب البيوع	20
المطلب الأول: شروط أركان البيع	20
الفرع الأول: بيع السكران	20
الفرع الثاني: بيع العبد الذي أسلم تحت يد الكافر	20
الفرع الثالث: اشتراط رد المغصوب لربه مدة لصحة بيعه للغاصب	21
المطلب الثاني: الصرف	31
الفرع الأول: هل ينقض عقد الصرف في معين ما غش بعد المفارقة أو يجوز فيه البدل؟	33
الفرع الثاني: إذا حكم بفسخ الصرف ولم يسم ما لكل دينار، فهل ينقض جميع الصرف أو ما وقع فيه العيب فقط ؟	34

الفرع الثالث: إذا كان المسكوك مستحقا بحضرة العقد فهل يشترط لصحته تراضي المتعاقدين على البدل؟	35
المطلب الثالث: الربا وبيوع الآجال	38
الفرع الأول: جريان الربا في الحلبة	38
الفرع الثاني: بيع القمح بالدقيق	40
الفرع الثالث: من باع طعاما لأجل ثم اشترى من المشتري طعاما من جنس ما باعه له	41
المطلب الرابع: بيع الخيار	47
الفرع الأول: مدة الخيار في شراء الدابة	47
الفرع الثاني: مقدار العيب الذي لا ترد به الدار ويرجع فيه بالقيمة	50
الفرع الثالث: الرد بالعيب	51
المطلب الخامس: الشروط في البيع واختلاف المتبايعين	53
الفرع الأول: بيع العبد بشرط استثناء ثياب مهنته	60
الفرع الثاني: هل يقبل قول مدعي صحة العقد إذا لم يغب الفساد عليه و اختلفا في الثمن ؟	62
الخاتمة	64
فهرس المصادر والمراجع	67
فهرس الأيات	79
فهرس الأحاديث	80
فهرس الأعلام	81
فهرس المسائل الفقهية	85
فهرس الموضوعات	87

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) العارم حمزة الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 100657183 والصادرة بتاريخ 18/04/2016 بسعوان

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم البشرية

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: سلطة التردد في محتسب خليل
باب البيوع نموذجا

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوبكر محمد سعيد

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17/09/2024 توقيع المعني(ة)

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 18,85

الامضاء: رئيس قسم الشريعة
شنوفي بوبكر

جامعة البويرة
قسم الشريعة
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

انا الممضي أسفله، السيد(ة) بن عياد علي الصفة: طالب، استاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 406379260 والصادرة بتاريخ 2023/07/17 الجزائر

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الانسانية والاجتماعية قسم البحث .....

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مصطلح الرد في مختصر خليل باب البيوع نموذجا .....

تحت إشراف الأستاذ(ة): بوبكر مسعودي .....

أصرح بشرفي أنيألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/09/17 توقيع المعني(ة) .....

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 18,80

الامضاء:

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية و
قسم الشريعة
رئيس قسم الشريعة
سنجاوي بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2023/ 2024

إذن بإيداع مذكرة التخرج- ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة):.....بوبكر عبد الرحمن.....

الدرجة العلمية :.....دكتوراه.....

المشرف (ة)على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:.....

.....مصطلح التردد في مختصر خليل.....

.....باب البيوع نموذجا.....

و التي أعدها الطالب (ة):.....حمزة العابف.....رقم التسجيل :.....16163205616.....

و الطالب (ة):.....عاجي بن عباد.....رقم التسجيل :.....0707103757.....

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :.....التربية.....

تخصص:.....الفقه المقارن و أصوله.....

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):.....

الأستاذ(ة) المناقش (ة):.....

إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):.....

البويرة في :.....

جامعة البويرة
الإدارة
قسم الشريعة

قسم الشريعة
أ.د/ سليماني بوبكر

Detectia Université BOUIRA

ID: J075h1-68138

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: مصطلح التردد عند خليل باب البيوع نموذجا.pdf
- Soumis par: **CHIKHAOUI Boubakr**
- Faculté: -
- Date de soummission: **2024-06-22**

18.8%

Taux global de similarité

- **18.8%** Similarité Forte
- **0.0%** Similarité Proche
- **0.0%** Exclu manuellement

61

Nombre de sources

61 sources internet
0 sources Thèses-Algérie
0 sources dépôt privé

124

Passages surlignés

19482 mots
110124 caractères

Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

Consultez **l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat** pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: **15 mots.** Niveau de tolérance de la similarité: **Majeur**

رئيس قسم الشريعة

Signature d'intégrité